

الفصل التمهيدي

أولاً: المقدمة

الحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾¹ وله الحمد رب القائل ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾² والصلاة والسلام على رسولنا الكريم وأصحابه الذين جعلوا من مبدأ الشورى أساساً للنظام الإسلامي متبعين هدى القرآن الكريم وسنة رسوله ﷺ، فكانت الشورى إحدى ركائز الحكم فيه، ومبدءاً أساسياً من المبادئ الدستورية التي يقوم عليها.

للشورى مكانة كبيرة في الإسلام فقد تناولها القرآن الكريم بأن أنزل الله فيها سورة سميت باسمها، ووردت لفظة الشورى في القرآن الكريم ثلاث مرات، حيث أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بالمشاورة، فقال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾³ وحث المسلمين بأن يكون أمرهم شورى بينهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾⁴ وقوله تعالى: ﴿وَتَشَاوِرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾⁵.

وقد اقترن مبدأ الشورى في هذه الآية الكريمة بفرائض تقوم عليها الشريعة الإسلامية كالاستجابة لأوامر الله، واجتناب نواهيه، وإقامة الصلاة، التي هي أول ما يسأل عنه العبد يوم الحساب، وإيتاء الزكاة والتصدق على الفقراء.

(1) القرآن. الشورى 35:42

(2) القرآن. آل عمران 3:159

(3) القرآن. آل عمران 3:159

(4) القرآن. الشورى 35:42

(5) القرآن. البقرة 2:231

كما تناولت السنة النبوية المطهرة مبدأ الشورى، حيث نجد أن الرسول الله ﷺ قد مارسها قولاً وفعلاً مع أصحابه في كل أمور الدنيا.

كما أن المطلع على الفقه الإسلامي يجد أن الخلفاء الراشدين والصحابة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين قد طبقوها في عهدهم.

وإذا كان مبدأ الشورى قد أثار من بعد ذلك الخلاف بين فقهاء المسلمين فمنهم من قال بأن الشورى واجبة وملزمة للحاكم، ومنهم من رأى خلاف ذلك، بحسب تفسيره للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت بشأن الشورى، فإن مبدأ الشورى لا زال محل جدل وخلاف على الصعيدين النظري والتطبيقي. ويان ذلك أن بعض أنظمة الحكم الحديثة والمعاصرة تتبنى مبدأ الشورى في قوانينها الأساسية، وتقيم مجالس للشورى كما هو الحال في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، بل إن أنظمة الحكم النيابية في نظر البعض تتركز هي الأخرى على مبدأ الشورى.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الباحثة لهذا الموضوع، الشورى في الإسلام والنظام السياسي في ليبيا إلى الأسباب الآتية:

أولاً: إن الكثير من الدراسات السابقة لموضوع الشورى، تناولت مبدأ الشورى بمقارنته بالأنظمة الديمقراطية الغربية، بكل أشكالها المختلفة نيابية، برلمانية، رئاسية، ومعظم الدراسات السابقة اعتبرت أن الشورى هي الديمقراطية، أو اعتبار أن الشورى تقترب إلى حد كبير من الديمقراطية النيابية المعاصرة، لذلك سيقوم الباحث هنا بالتركيز على موضوع لم يتم التطرق له سابقاً، وهو دراسة مبدأ الشورى بالمقارنة بأنظمة الحكم السياسية التي تعاقبت في ليبيا.

ثانياً: ومن ضمن الأسباب التي دفعت الباحثة لاختيار هذا الموضوع ما نراه من فشل في تطبيق الديمقراطية، والصراع على السلطة في معظم البلدان العربية، وذلك بسبب مجافاتها للعقيدة الإسلامية الصحيحة ولبدأ السلطة الذي يميز المجتمع الإسلامي، فالديمقراطية النيابية هي نظام غربي صرف، ولد وترعرع في الغرب، فلها مناخ خاص بمضمون فكري وثقافي واجتماعي وحضاري معين، لا يتناسب مع قيم ومبادئ الإسلام والمسلمين، لذلك لا بد من وجود نظام متكامل يجسد الإسلام ومبدأ الشورى ويضع المؤسسات الحديثة موضع تحقيق الحرية والعدالة والمساواة ويضمن كافة حقوق المسلمين.

ثالثاً: فضلاً عن الأسباب السابقة رغبة الباحثة بالتعمق في دراسة هذا المبدأ السامي (الشورى) والاهتمام به في ظل معطيات التطورات المعاصرة والعلمانية، التي تجعل من الأسس والمبادئ السامية في عقيدتنا السمحاء حرم موروثات تاريخية افتقدنا إليها في حياتنا كأفراد، فهي نداء لإحياء هذه القيم الدينية لتغيير ما ورثناه من التاريخ، فالشورى نظام أقل ما يوصف أنه نظام كامل وبديع.

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز القيمة الحقيقية لمبدأ الشورى في الإسلام بالمعنى العام والذي يعتبر في الشريعة الإسلامية مبدأ قرآني وأصل عام شامل لشؤون المجتمع، وتفرع عنه قواعد وضوابط وأحكام، ويكون لنا نظاماً سياسياً واجتماعياً واقتصادياً متكاملًا، ويرسم للمجتمع منهاج التضامن والتكافل والمشاركة في الفكر والرأي، وأنه ليس مجرد مبدأ دستوري بل منهاج وشريعة متكاملة، وتحديد مكانة هذا المبدأ السامي في أنظمة الحكم السياسية التي مرت بها ليبيا من خلال المقارنة بين هذا المبدأ والنظام السياسي النيابي الملكي يليه نظام الحكم الجماهيري (سلطة الشعب) والنظام السياسي المؤقت الحالي، والسعي لبيان مؤسسات الدولة السياسية باختلاف هذه الأنظمة والمتمثلة في مجلس الأمة (مجلس النواب

والشيوخ) والمؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمر الوطني العام، ومدى تطبيق هذه المؤسسات لمبدأ الشورى والالتزام به في ممارستها للعملية السياسية التشريعية.

كما تبرز أهمية هذا البحث في مقارنته بالنظام السياسي الليبي في توضيح ومعالجة الانحرافات السياسية التي حدثت في بعض من أشكال النظام في ليبيا، والتي عطلت تطبيق الشريعة بواسطة بعض القوانين والمواثيق، والتي مكنت بعض الحكام فيها من الاستيلاء على مقاليد الحكم، والابتعاد عن سيادة الشعب واختفاء صفة الشرعية لحكمهم، الأمر الذي يجعل أهمية هذه الدراسة كصحة أمل للتطبيق الفعلي للشريعة بأن تكون الشورى الحرة هي محور النظام السياسي والاجتماعي في المستقبل القريب، وتكون هي الطريق لتحرير الشعب الليبي من سيطرة العوامل المادية والنظريات والفلسفات الغربية التي حرمتها من حرية التصرف في سائر أموره جميعاً بقرارات نتيجة الشورى، يشارك فيها جميع أفراد المجتمع وطوائفه في ظل الحرية الكاملة.

رابعاً: إشكالية البحث:

إن كل نظام حكم سياسي مر على ليبيا منذ أن نالت الدولة الليبية استقلالها عام 1951 يزعم أنه نظام حكم ملتزم بتطبيق مبدأ الشورى، باعتبار جزءاً من العقيدة الدينية، عليه فإن الإشكالية تكمن هنا في معرفة أية صيغة للحكم، وأي طبيعة للنظام السياسي في ليبيا هي الأقرب والأكثر توافقاً لمبدأ الشورى في الإسلام، وذلك من خلال التعرض لأنظمة الحكم السياسية المختلفة التي مرت على ليبيا والمتمثلة في النظام النيابي الملكي ثم النظام الجماهيري نظام سلطة الشعب، ثم نظام المرحلة الانتقالية المؤقتة إلى حين صدور الدستور الدائم لنظام الحكم الجديد في ليبيا.

خامساً: أسئلة البحث

تتمثل مشكلة الموضوع في أنها محاولة للإجابة عن التساؤلات القائمة حوله وهي كما يلي:

- 1- ما الشورى في الإسلام؟ وما مدى إلزاميتها؟
- 2- ما مدى التزام أنظمة الحكم المتعاقبة في ليبيا بمبدأ الشورى؟
- 3- ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين مبدأ الشورى والتطبيقات المعاصرة في ليبيا.

سادساً: أهداف البحث

إنَّ الهدف الرئيسي هو مبدأ الشورى في الإسلام ونظام الحكم في ليبيا دراسة مقارنة. وتفرّع منه الأهداف الآتية:

- 1- بيان ماهية الشورى في مضمونها وفي تطبيقاتها باعتبارها وردت كمبدأ كلي في القرآن الكريم دون تفصيل مما يتطلب البحث في أساليب تطبيقها في الزمان والمكان.
- 2- التعرف على مدى التزام أنظمة الحكم التي تعاقبت على ليبيا منذ استقلالها في سنة 1951 بتطبيق مبدأ الشورى في الحكم وهي نظام الحكم الملكي والجمهوري والجماهيري والنظام الحالي في ليبيا.
- 3- تبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين مبدأ الشورى ونظم الحكم السياسية التي سادت ليبيا في فترة ما قبل الاستقلال وما بعدها لأجل اقتراح أفضل النظم في الحكم.

سابعاً: حدود البحث:

تشتمل الدراسة في إطارها العام على ثلاث جوانب: أولاً: النظري، وثانياً: التطبيقي، وثالثاً: المقارن. فالجانب النظري في الدراسة يتناول مبدأ الشورى بدراسته كمبدأ عام من مبادئ الإسلام والبحث في الأحكام والقواعد العامة له، أما الجانب التطبيقي في هذا البحث فيتناول دراسة النظام السياسي في ليبيا المتمثل في نظام الحكم الملكي ونظام الحكم الجماهيري (سلطة الشعب) والنظام المؤقت الحالي، أما

الجانِبِ المقارن من هذا البحث فيتناول مقارنة مبدأ الشورى في الإسلام مع النظام السياسي الليبي بعد الاستقلال في كل من النظام الملكي والنظام الجماهيري والنظام المؤقت القائم حالياً من ناحية المصدر وسلطة المؤسسات السياسية فيه، وطرق اختيار أعضائها، والشروط الواجب توافرها في اختيار أعضاء هذه المؤسسات، ومدى إلزامية الشورى للمؤسسات السياسية في التطبيق العملي لها.

ثامناً: منهجية البحث

لكل دراسة منهجية معينة تحددها طبيعة الموضوع المراد البحث فيه، وبناء على ذلك فإن الباحثة هنا اعتمدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في الفصل الأول منه وذلك من خلال التعرض للآراء المختلفة للعديد من العلماء والفقهاء المسلمين وتقديم أدلتهم فيما تم الاختلاف عليه.

كما اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي في الفصل الثاني منه والذي يتيح مدى أوسع في دراسة أنظمة الحكم السياسية المختلفة التي مرت على ليبيا.

كما تم الاعتماد أيضاً على المنهج المقارن في الفصل الثالث منه لتناول مدى التطابق والاختلاف بين مبدأ الشورى في الإسلام والنظام السياسي في ليبيا.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة دراسة مفاهيمية لكل من الدكتور خالد محمد صافي والدكتور أيمن طلال يوسف بعنوان إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة مفاهيمية ، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ص 95-130 يناير سنة 2009). والتي تهدف إلى دراسة الديمقراطية والشورى، وطبيعة العلاقة فيما بينهما، والجسور والخطات المشتركة التي تجمعهما على مستوى النظريات والمفاهيم العامة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر.

كما يتضمن البحث الوقوف على آراء ووجهات نظر الفكر الإسلامي المعاصر فيما يتعلق بالعلاقة بين الشورى والديمقراطية ابتداء من مفكري النهضة العربية، كمحمد عبده، ومحمد رشيد رضا، وجمال الدين الأفغاني، مرورًا بحسن البناء، وسيد قطب، وتقي الدين النبهاني، وانتهاءً بالمفكرين الأكثر معاصرة. وخلص في نتائجه إلى هناك اختلافات وفوارق واضحة بين الديمقراطية والشورى إلا أن هناك قواسم مشتركة بينهما ونقاط التقاء، وفلسفيًا ومفاهيميًا، تقف الشورى والديمقراطية على النقيض، فالديمقراطية تستمد جذورها وأطروحاتها من مبادئ علمانية وضعية ودنيوية، أما الشورى فهي فلسفة إلهية المصدر ربانية الغاية والهدف تستمد مبادئها من القرآن الكريم والسنة النبوية وما قام عليهما من اجتهادات لعلماء المسلمين في الشأن السياسي والحياتي العام، وعليه فإن مصدر السلطات الثلاث في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هو الشعب، أما الشورى فمصدر السلطات فيها هو القرآن الكريم والسنة النبوية، ورغم هذه الفوارق والاختلافات إلا إلا إمكانية التوافق والتجاذب والتناغم بين المفهومين واردة وممكنة، خاصة على صعيد الآليات والميكنزمات كالاقتحابات والتعددية السياسية وفصل السلطات، وتوقفت هذه الدراسة على مقارنة الشورى بالديمقراطية من خلال عرض آراء العديد من علماء الفكر المعاصر، ولم يتم التطرق لأي من آراء فقهاء المسلمين القدامى لا في تعريفهم للشورى ولا لتوضيح حكم الشورى، عليه... فإن الباحثة قامت بدراسة الشورى وعرضت العديد من التعريفات والآراء الفقهية للفقهاء المسلمين القدامى وأيضاً لفقهاء الفكر المعاصر.

كذلك من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الشورى مقارنة بالأنظمة الديمقراطية في الآونة الأخيرة دراسة الدكتور نزار أحمد عتيق في مؤلفه "مبدأ الشورى في الإسلام"، قواعده وضمائنه مقارنة بالديمقراطية النيابية المعاصرة"، سنة 2008 .

إنَّ الباحث هنا لم يأخذ في مقارنته إلا جانبًا واحدًا وهو مقارنة تطبيق الشورى بالديمقراطية النيابية المعاصرة، لذا فإن الباحثة ستقوم في بحثها بدراسة أشكال أخرى غير الديمقراطية النيابية المعاصرة المتمثلة في نظم الحكم المتعاقبة في ليبيا من الأنظمة (النظام الملكي الدستوري ونظام سلطة الشعب وكذلك النظام الحالي المؤقت).

أيضًا من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع دراسة بعنوان "مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية" للدكتور يعقوب المليحي، سنة 1993.

وهنا تم دراسة الشورى كنظام مقارنة بالأنظمة السياسية السابقة التي من المعروف أنها تمارس أنواعًا مختلفة من الديمقراطية غير المباشرة، فالنظام البرلماني يمنح السلطة التشريعية مجلس العموم ومجلس اللوردات، أما النظام المجلسي فهو نظام تملك فيه الجمعية النيابية البرلمان كل سلطات الحكم في الدولة، والنظام الرئاسي الذي يمنح الرئيس سلطات الدولة بمساعدة مجلس الشيوخ، مجلس النواب ... عليه سيضيف الباحث في هذه الدراسة مقارنة أخرى أقرب للشورى وهي مقارنة الشورى بنظام الحكم الملكي وما عرفته ليبيا من نظم أخرى بما في ذلك الحكم القائم حاليًا.

من الدراسات السابقة للموضوع أيضاً كتاب للدكتور زكرياء عبد المنعم الخطيب في مؤلفه "نظام الشورى في الإسلام والنظم الديمقراطية المعاصرة" سنة 1985.

جاءت هنا دراسة الشورى والنظم الديمقراطية مفتتحة على دراسة نظرية، حيث لم يتم تقديم دراسة عملية أو تطبيقية لهذه الأنظمة لا في الدول الغربية ولا في الدول العربية، لذلك سيضيف الباحث هنا دراسة تطبيقية لمبدأ الشورى ومدى التزام أنظمة الحكم المتعاقبة في ليبيا به.

ومن ضمن الدراسات السابقة أيضاً دراسة للدكتور رياض عدنان محمد بعنوان مفهوم الشورى في الفكر الإسلامي جامعة ديالى، كلية التربية الأساسية، قسم اللغة العربية سنة 1974 حيث أوضح في نتائجه أن

اختلاف الأنظمة الوضعية عن النظام الإسلامي في رسم الرؤيا حول قيام الدولة ودورها المؤثر في المجتمع يعود إلى الاختلاف في مصادر التشريع بين الإسلام القائم على الكتاب والسنة النبوية المطهرة، أما الأنظمة الوضعية فتخضع في مصادر تكوينها إلى ما وضع من مفاهيم ونظريات من رجال الفكر والسياسة. في هذه الدراسة لم يتم التعرض لحكم مشاركة المرأة في مجلس الشورى، ولما لهذا الموضوع من أهمية في وقتنا الحاضر فإن الباحثة قامت بتخصيص مبحث كامل عرضت فيه حكم مشاركة المرأة في مجلس الشورى وقدمت عدة آراء فقهية واجتهادات للعديد من فقهاء السلف والفقهاء المعاصرين، فضلاً عن أنه لم يتم التطرق عن دور المرأة ومشاركتها في مجلس الشورى ... عليه سيتم إضافة الباحث لدراسة دور المرأة ومعضوتها في مجلس الشورى.

الخاتمة والتي تحتوي على خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، كما تتضمن التوصيات.

عاشراً: هيكل البحث وتقسيماته:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول، وفيما يلي تفاصيلها.

أولاً: المقدمة: وهي بمثابة الفصل التمهيدي لهذا البحث، ويضم: أسباب اختيار الموضوع وأهمية البحث، ومشكلة البحث، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

ثانياً: الفصل الأول بعنوان: مبدأ الشورى

وفيه أربعة مباحث، المبحث الأول: ماهية الشورى، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف الشورى لغة واصطلاحاً: ثم يأتي المطلب الثاني: أهمية الشورى في العصر الحديث وفي المطلب الثالث: مصادر الشورى. والمبحث الثاني: حكم الشورى. وفيه مطلبين، المطلب الأول: استحباب الشورى. والمطلب

الثاني: وجوب الشورى. والمبحث الثالث: مدى إلزامية الشورى للحاكم. فجاء في المطلب الأول: مدى إلزامية الشورى في القرآن الكريم. وفي المطلب الثاني: مدى إلزامية الشورى في السنة النبوية. والمبحث الرابع: أصحاب الرأي والشورى. وفيه ثلاثة مطالب: ففي المطلب الأول: تعيين أهل الشورى، وفي المطلب الثاني: شروط وكيفية اختيار أهل الشورى. ثم جاء المطلب الثالث: حكم مشاركة المرأة في مجلس الشورى.

ثالثًا: الفصل الثاني: النظام السياسي في ليبيا

وفيه أربعة مباحث، المبحث الأول: تاريخ النظام السياسي في ليبيا قبل الاستقلال. ففي المطلب الأول: النظام السياسي في فترة الحكم العثماني. ثم المطلب الثاني وفيه: النظام السياسي في فترة حكم الاستعمار الإيطالي أما المطلب الثالث: النظام السياسي في فترة حكم الإدارتين الإنجليزية والفرنسية. وجاء المبحث الثاني بعنوان: النظام السياسي في ليبيا بعد الاستقلال 1951م. ففي المطلب الأول: مرحلة التحضير للاستقلال. ثم المطلب الثاني: النظام السياسي في ظل المملكة الليبية المتحدة (النظام الفيدرالي). وفي المطلب الثالث: النظام السياسي في ظل المملكة الليبية 1963م. وتناول المبحث الثالث بعنوان: النظام السياسي في ليبيا في الفترة من 1969م، إلى 2011م. ففي المطلب الأول: الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 1969م، (مجلس قيادة الثورة). ثم المطلب الثاني: النظام السياسي في ليبيا وفق إعلان قيام سلطة الشعب 1977م، أما المبحث الرابع فكان بعنوان: النظام السياسي في ليبيا خلال الفترة من 17 فبراير سنة 2011م وحتى الآن. ففي المطلب الأول فيه: الإعلان الدستوري المؤقت أساس المرحلة الانتقالية، ثم المطلب الثاني: المؤتمر الوطني العام والحكومة المؤقتة.

رابعاً: الفصل الثالث: المقارنة بين مبدأ الشورى في الإسلام والنظام السياسي في ليبيا

وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الشورى في نظام الحكم الملكي ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول: مؤسسات الدولة السياسية المسئولة عن تطبيق نظام الشورى في نظام الحكم الملكي، والمطلب الثاني: مدى التزام مؤسسات الدولة السياسية بالشورى في نظام الحكم الملكي. وفي المبحث الثاني: الشورى في نظام سلطة الشعب (النظام الجماهيري). ففي المطلب الأول: مؤسسات الدولة السياسية المسئولة عن تطبيق نظام الشورى في نظام سلطة الشعب، اما المطلب الثاني: مدى التزام مؤسسات الدولة بالشورى في نظام سلطة الشعب. وفي المبحث الثالث بعنوان: الشورى في نظام الحكم المؤقت الحالي: المطلب الأول: مؤسسات الدولة السياسية المسئولة عن تطبيق الشورى في نظام الحكم الحالي. وفي المطلب الثاني: مدى التزام مؤسسات الدولة السياسية بالشورى في نظام الحكم المؤقت. اما المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين مبدأ الشورى والنظام السياسي في ليبيا ومن بعده تأتي الخاتمة والمتمثلة في النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مبدأ الشورى

إذا كانت الشورى في معناها البسيط هي طلب إبداء الرأي في مسألة معينة لدى من هو أهل لإبداء الرأي فيها، فإن الشورى كمبدأ أصولي من مبادئ الشريعة الإسلامية، كان ولا زال يثير الجدل بين الفقهاء وعلماء السياسة على الصعيدين الفقهي والتطبيقي، وذلك بسبب وروده في القرآن الكريم كأصل عام بعيداً عن التفصيل، تيسيراً على العباد في الأخذ به وتطبيقه دون عنت وفق ظروف حياتهم باختلاف الزمان وتغير المكان، وذلك خلاف مسائل أخرى ورد النص عليها تفصيلاً في القرآن الكريم كالمواثيق والمحرمات من النساء والأطعمة، وبالتالي فإن البحث في هذا المبدأ الكلي يتطلب بيان ماهيته، واستظهار حكمه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفي المصادر الأخرى، ثم معرفة مدى إلزاميته وتحديد الشروط الواجب توافرها في تعيين أهل الشورى وذلك من خلال المباحث الأربعة التالية.

المبحث الأول: ماهية الشورى

الشورى في معناها العام هي إسهام أفراد المجتمع وتعاونهم بالتشاور الحر قبل اتخاذ القرارات، فهي تضمن لهم جميعاً حق المشاركة بإبداء الرأي، ومناقشة الحجج والمبررات التي يقدمها جميع المشتركين في الحوار لأنه حوار يدور حول القيمة الموضوعية لكل رأي وحجته ومدى تحقيقه لمبادئ الحق والعدالة، لا إلى مجرد إرادة الأقلية أو من تمثلها كما هو الشأن في بعض أنظمة الحكم غير الديمقراطية، وهذا ما اتفق عليه علماء الفقه الإسلامي لتعلق الشورى بكل أمور الحياة، في حين يرى فقهاء القانون الدستوري أن الشورى متعلقة بنظام الحكم وهي تعتبر تجسيداً للديمقراطية، وهذا ما يستدعي تعريف الشورى وبيان مدى أهميتها في الزمن المعاصر.

المطلب الأول: تعريف الشورى لغةً واصطلاحاً

الشورى لغةً:

الشورى مصطلح إسلامي خالص وأصيل، وهو اسم من المشاورة والتي تعني في العربية استخراج الرأي، فهي فعل إيجابي مصدره (شَوَّرَ) ومنه تم اشتقاق التشاور والمشاورة والمشورة،⁶ أي تشاور ومشاورة، أي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾،⁷ الأمر الذي يتشاور فيه

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يُنَبِّئُهُمْ﴾⁸.

الشورى اصطلاحاً:

جاءت تعريفات السلف الصالح للشورى شبه متوافقة وإن اختلفت الصيغ والتعبيرات، حيث عرفها ابن العربي بأنها الاجتماع على الرأي بأن يستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده من الرأي،⁹ هذا ولم يتعرض الأئمة الأربعة لهذه المسألة بشكل مباشر، بل تركز اهتمامهم على ما ينبغي توافره من شروط في من يتولى الولاية ولا سيما الولاية العامة وولاية القضاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الشورى «إن الله أمر بها نبيه محمداً ﷺ لتتآلف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي بما نزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك»¹⁰.

(6) الفيروز. محمد بن يعقوب. 1301هـ. القاموس المحيط. ط1. مطبع: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج.1. ص.450.
وابن منظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار تاحر. د.ط. ج.4. ص.346.

(7) القرآن. آل عمران 3:159

(8) القرآن. الشورى 42:38

(9) المهدي. حسن بن محمد. 2006م. الشورى في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية. اليمن: منشورات وزارة الثقافة اليمنية. د.ط. ص.5.

(10) بن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد. 1983. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ط.1. ص.126.

وقال آخرون بأنها جواز للاجتهاد لاستظهار أصوب الآراء وأقربها للصحة، وتكون الشورى بإظهار الرأي الشخصي واستظهار رأي المستشار وذلك باستخراج المجهول في استنباط الرأي في موضوع الشورى على أن يكون المستشارون من ذوي الخبرة القادرين على إبداء الرأي في موضوع الشورى وهم العلماء المتخصصون كل في مجاله.¹¹

والحكمة من تعريف الشورى ما قاله الماوردي هو "الوصول بها إلى معرفة ما لم يصل إليه من الأدلة، وربما خفيت عليه سنة علم بها المستشار ولم يعلم بها المستشير، ويستوضح بمنابرتهم طرق الاجتهاد والتوصل إلى غوامض المعاني، فإنه اجتماع الخواطر في المناظرة بكل الاستيضاح والكشف، فلذلك كان مأمورًا بها."¹²

وقد عرفها بعض علماء الفقه الدستوري المعاصر بأنها استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق.¹³

وعرفها آخر بأنها تشاور الأمة فيما بينها أو عن طريق ممثلها للوصول إلى أفضل الحلول التي تمكنها من حكم نفسها بنفسها عملاً لبدأ الخلافة العمومية، وفي إطار كليات الشريعة ومبادئها الرئيسية وبشرط توفر ضمانات قانونية وواقعية محددة.¹⁴

وعرفها آخر بأنها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها، وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم.¹⁵

(11) بدر. أحمد عبدالفتاح. د.ت. مفهوم الشورى في أعمال المفسرين. د.ط. ص. 17.

(12) الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد حبيب. د.ت. النكت والعيون. بيروت: دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية. د.ط. ج. 1. ص. 433.

(13) عبدالحالق، عبدالرحمن. 1975. الشورى في ظل الحكم الإسلامي. الكويت: الدار السلفية. د.ط. ص. 14.

(14) سميع. صالح حسن. 1988. أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي. القاهرة: دار الزهراء للإعلام العربي. ط. 1. ص. 52.

(15) باجنيد والجيزاني. 2003. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. اليمن: دار جامعة عدن للنشر. د.ط. ص. 15.

وعرفها آخر بأنها النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجداء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها¹⁶.

وعرفها آخر أن الشورى بمعناها الضيق هو الرجوع إلى أفراد الأمة بكل حسب تخصصه، أما المعنى الواسع في الشورى فهو الرجوع إلى أغلبية الشعب في تشكيل السياسة العامة.¹⁷

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الشورى بأنها: طلب إبداء الرأي في مسألة معينة ليس لها حكم مقطوع فيه شرعاً من ذوي الخبرة والاختصاص.

المطلب الثاني: أهمية الشورى في العصر الحديث

لعل ما يزيد من أهمية بحث الشورى في العصر الحاضر أن الأمة بدأت تسير في طريق نهضة حقيقية وشاملة، ويبدأ هذا الطريق خطاه بتصحيح انحراف الحكام عن أصل من أصول الشريعة الإسلامية في اختيار الحكام وفق مبدأ الشورى كما بدأ في فجر الإسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين، وبيان ذلك أن سلطان الدولة قد طغى في القرون الأخيرة حيث سيطر على كافة مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بدعوى أنها الأقدار على حراسة الأمن الوطني والقومي، وكان لا بد من إعادة الموازين بين الأمة والدولة بجعل الشورى منهج حياة في مختلف الميادين، فالأمة هي صاحبة الحق في السلطة وليس الحاكم الذي ينبغي اختياره وفق مبدأ الشورى، وبعبارة أخرى إذا كانت سيادة الله خالق هذا الكون، والبشر هم خلائف فإن إدارة شؤون حياتهم ينبغي أن تكون وفق المنهج الذي ارتضاه الله لهم في الحكم وهو مبدأ الشورى في الإسلام، ولكن الانحرافات التي فرضت على الشعوب الإسلامية من قبل قوى خارجية معادية للإسلام جعلت الحكام يستأثرون بالسلطة بالمخالفة لمبدأ الحاكمية لله والسلطة بيد الأمة

(16) الخطيب. زكرياء عبدالمع. 1985. نظام الشورى والنظم الديمقراطية المعاصرة. د.م. د.ط. ص.18.

(17) كشاكش. كريم يوسف. 1987. الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة. الاسكندرية: دار المعارف. د.ط. ص.271.

تنيب عنها في ممارستها من تريد وفق المنهج الذي اختاره الله لها مثل هؤلاء الحكام يصلون إلى سدة الحكم بغير طريق الشورى، حيث أنهم يعتبرون الشورى عقبة في طريق أهدافهم فيحرمون الشعوب منها، وتفرضها عليهم القوى الأجنبية في بعض الأحيان.

ولتقوم هذا الانحراف ينبغي تقديم فكرة الشورى للعالم بأسره وعلى أصولها الشرعية التي توجب تعميق وتجديد صورتها، انطلاقاً من حرية الفكر في الفقه الإسلامي التي يمكن أن تساعد الشعوب على مقاومة الفلسفات المادية والحكم الطبقي والاستبداد والظلم، ومن ثم البدء في بناء مجتمع إسلامي يكون نظام الحكم فيه وفق مبدأ الشورى منعاً للاستبداد والطغيان.¹⁸

وهكذا تبرز أهمية الشورى كنظام للحكم والدولة لأنها منهج حياتي إلهي يفرض التكامل والتوازن بين حرية الفرد وسلطات الجماعة، وهذا النظام يوجب حماية حقوق الإنسان وحياته، ويحمي تضامن الجماعة وسلطانها، بذلك جعلت الشورى خلافة الفرد والأمة متلازمين كلاً منهما يسمو على خلافة الحكام ويسبقها، ويجعلهم حاضرين للجماعة في ممارسة السلطات نيابة عنهم، وهي نيابة متفرعة عن الشورى وتابعة لها، وصحة الفروع تتوقف على صحة الأصل الذي بني عليه وانطلق منه، كما أن ممارسة الشورى في المجتمعات المعاصرة تعني الإقرار للمواطن بحقوقه السياسية والمدنية التي جرى صياغتها في مواثيق حقوق الإنسان والصكوك الدولية.

المطلب الثالث: مصادر الشورى

إن الشورى مبدأ شرعي يستمد وجوده وإلزاميته من القرآن الكريم، وقوته نابعة من أنه نظام وصفه الله عز وجل للأمة الإسلامية، فهو مبدأ متجذر في نفوس الأفراد وفي كيان المجتمع، حيث أن التزام الأفراد والجماعات والحكام به ناتج عن كونه نظاماً خاضعاً لسيادة الشريعة لا عن نص في الدستور أو شرط من

(18) العوا. محمد سليم. 1989م. النظام السياسي للدولة الإسلامية. بيروت: دار الشرق. د. ط. ص. 202.

شروط البيعة أو قانون وضعي قابل للإلغاء أو التعديل، إن وجوده مستمد من مصادر الشريعة الإلهية المستقلة عن إرادة الحكام والتي تحمينا من نفوذهم وقوانينهم ودساتيرهم المعرضة للإلغاء والتغيير وفق رؤيتهم للأشياء وتبعاً لمصالحهم الذاتية، وأنها تحول دون هيمنة القوانين الوضعية التي يفرضها الحكام على هواهم ولا يتقيدون فيها بأصول الشريعة المستمدة من مصادرها السماوية.¹⁹

أولاً: القرآن الكريم:

لقد ورد لفظ الشورى ومشتقاتها في القرآن الكريم في عدة آيات محكمات، وأنزلت سورة كاملة باسمها، وقد يظن بعض الناس أن مبدأ الشورى العظيم حصره الله في هذه الآيات الكريمة وحدها أو في بعضها، لذلك يجب أن نقوم باستعراض بعض من آيات الشورى لا لأنها وحدها التي تحدد جميع أسس الشورى وقواعدها في الإسلام، ولكنها تصف جانباً من جوانبها وتعرض صوراً من صورها.

الآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾²⁰

الآية الثانية: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ

وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾²¹

(19) عتيق. نزار أحمد. 2008م. مبدأ الشورى، قواعده، خصائصه. بيروت: دار الوفاء للطباعة والنشر. ط1. ص.27.

(20) القرآن: الشورى 38:42. قوله وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ أى ذو شورى، وكذلك قومه: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة شورى. الزمخشري. 1407هـ. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي. ج.4. ص.229.

(21) القرآن. آل عمران 3:159. وشاورهم في الأمر، أنه من المقلب. والسحق: وليشاوروك في الأمر. وذكر المفسرون هنا جملة مما ورد في المشاورة من الآيات والأحاديث والآثار. وذكر ابن عطية: أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يشاور أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف له. والمستشار في الدين عالم دين، وقد ما يكون ذلك إلا في عاقل. قال الحسن: ما كمل دين امرئ لم يكمل عقله، وفي الأمور الدنيوية عاقل مجرب وإد في المستشار انتهى كلام ابن عطية، وفيه بعض تلخيص. وقراءة الجندهور: في الأمر، وليس على العموم. إذ لا يشاور في التحليل والتخير. الأندلسي. أبوحيان. المتوفى سنة 1420هـ. بحر المحيط. بيروت: دار الفكر. ج.3. ص.409.

لكل من هاتين الآيتين مبادئ عامة وهامة يكمل بعضها بعضًا وبها تتكون نظرية عامة وشاملة للنظام الاجتماعي والسياسي للجماعة الإسلامية.

ويستفاد من آية الشورى أنها نزلت في مكة قبل الهجرة وقبل إنشاء الدولة الإسلامية، معنى ذلك أن الشورى أرادها الله أن تكون صفة من صفات المسلمين إلى جانب الإيمان به وإقامة الصلاة والتكافل في الإنفاق، بحيث يجب أن تكون صفة لازمة للفرد المسلم وفرض شرعي عليه، حتى ولو لم يكن لها تنظيم سياسي أو حكومة أو دولة²².

وذكرت الشورى بعد الإيمان والصلاة، وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أنها تلي مرتبة أكبر العبادات وهي الصلاة، والمجتمع الذي ينكر ذلك أو يهمله يعتبر مقصراً في الالتزام بإحدى العبادات وهذا ما لا يرضى به الله عز وجل.

لقد نزلت هذه الآية عندما كان المسلمون أفراداً قلة، ما يجمعهم إلا شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، واجتماعهم لأداء الصلاة في خوف وحذر، فأراد الله سبحانه وتعالى أن يكون التشاور وإبداء الرأي الخطوة الأولى التي يخطوها في طريق بناء مجتمع إسلامي تكون أول مقوماته الأساسية وقواعده، ربما تكون أمة إسلامية متضامنة متكاملة.

إن العبارة في هذه الآية الكريمة في سورة الشورى مقصود بها الجماعة الإسلامية كلها جميع أفرادها وطوائفها وطبقاتها، ولم يكن الخطاب موجهاً للحكام وأولي الأمر فقط، وهذا يعني أن الأمة بأسرها ملزمة بتطبيق مبدأ الشورى وملزمة بفرضه على حكامها الذين يختارهم ليديروا شؤونها إذا الشورى مسؤولية تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع وهم من يتحملون عبء تطبيقها أو وزر تعطيلها وعدم العمل بها.

(22) الجصاص. أبي بكر أحمد بن علي الرازي. 1992م. أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د. ط. ج. 5. ص. 263.

أما الآية الكريمة في سورة آل عمران فنفهم منها أنها تخاطب الرسول الكريم ﷺ الذي اختاره الله ليبلغ رسالته، والذي يتلقى الأوامر والتوجيهات منه عز وجل بطريق الوحي: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾²³،

رغم أنه لم يكن في حاجة إلى الشورى لأن الوحي الإلهي العظيم كان كفيلاً بإرشاده وتوجيهه، ولكن الله أراد أن يجعله قدوة للمسلمين، وأن يجعل من الشورى سنة مفروضة تتبعها الأمة الإسلامية من بعده حيث إن المسلمين هم الذين يحتاجون للمشورة أكثر منه ﷺ، لأنهم لا يتلقون وحياً من السماء وإنما تبنى أمورهم على المشورة والتشاور.

من هنا عدت الشورى قاعدة كبرى في الحكم والإمارة وعلاقة الحاكم بالمحكومين، فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين وأهل التخصص في فنون العلوم فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه²⁴.

كما يستفاد من هذه الآية أن الشورى واجبة وملزمة وسيتم بيان ذلك أكثر في المبحث الثاني عند تفصيل حكم الشورى.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

تطلق السنة في الشرع على ما كان من العبادات نافذة ومنقولة عن النبي ﷺ، وقد يطلق على ما صدر من الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز، ويدخل في ذلك أقوال النبي وأفعاله وتقاريره.²⁵

(23) القرآن. النجم 4: 53.

(24) الأندلسي. ابن عطية. 2001م. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. ج. 3. ص. 973.

(25) الآمدي. علي بن محمد. 2003م. الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع. ط. 1. ص. 241.

أ- السنة القولية:

السنة التقريرية هي إقرار لما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقتة وإظهار استحسانه، فتعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرة عن الرسول نفسه.²⁶

والسنة العملية والقولية جاءت مؤكدة للمبادئ التي تضمنتها نصوص القرآن الكريم والتي تم الإشارة إليها سابقاً.

ومن الصفات المميزة التي كان يتصرف الرسول ﷺ:

* أنه رسول مكلف بتبليغ ما يوحي إليه.²⁷

* أنه مشروع مكمل للمبادئ القرآنية ويفسرها باجتهاده الذي يعتبر بالنسبة لنا سنة ملزمة، لأنها وحي بطريق غير مباشر طالما أن الوحي لم يعدلها أو يبطلها.

* أنه حاكم يتولى رئاسة الجماعة وله الولاية في الدولة التي أسسها.

* أنه بشر كغيره من الأفلاك في شؤونه الخاصة والأسرية، بل كان يذهب في تواضعه بأن يقول لبعض المسلمين أنهم أدرى وأعلم منه في شؤون دنياهم كالزراعة والتجارة والمهن الأخرى.²⁸

والتمييز بين هذه الصفات عند دراسة الأحاديث النبوية والسوابق العملية في عهد النبوة يساعدنا كثيراً في التمييز ما بين ما يتعلق منها بقرارات الشورى الجماعية الملزمة المتعلقة بالشورى والمشاورة.

(26) الخطيب. زكرياء. 1985م. نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة. بيروت: د.ن. د.ط. ص 24.

(27) قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. القرآن. المائدة 5: 67.

(28) قال تعالى في محكم آياته: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾. القرآن. فصلت 42: 5.

ومن الأحاديث الشريفة في هذا الشأن:

قول الرسول الله: ﷺ «ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله رشدًا في أمرهم»²⁹. وقوله: ﷺ «استعينوا أموركم بالمشاورة... اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة... وعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لم يجمع أمتي إلا على هدى»³⁰. وقوله: ﷺ: قال «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»³¹. وقوله: ﷺ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»³².

وروى سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله: ﷺ أنه قال «ما شقى عبد قط بمشورة وما سعد باستغناء رأي»³³. وقال: ﷺ «المستشير معان والمستشار مؤتمن»³⁴ وقال رسول الله: ﷺ «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خان»³⁵.

ب- السنة الفعلية

السنة الفعلية هي أفعال الرسول ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بأركانها وهيئاتها، وأداء مناسك الحج.

(29) الحديث: الحسن. البخاري. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. ج1: # 258..

(30) الحديث: أبوهريرة. جمع الزوائد للبيهقي. ج5. ص. 221.

(31) الحديث: سهيل. أبوهريرة. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. للألباني. ج5: # 3632.

(32) الحديث: أبوهريرة. صحيح الترغيب والترهيب للألباني. ج2: # 1776.

(33) الحديث: عيسى الواسطي. مسند الشهاب. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ج2: # 773.

(34) الحديث: عائشة رضي الله عنها. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي. ج1: # 1019.

(35) الحديث: أبوهريرة. أبو داود. مشكاة المصابيح للبرقي. كتاب العلم الفصل الأول. ج1: # 242.

من الأدلة الدالة على الشورى في سنة رسولنا الكريم: ﷺ هي أفعاله الدالة على الوجوب، حيث تزخر كتب السيرة والحديث والتفسير بالأمثلة الدالة على استشارة رسول الله ﷺ لأصحابه وأتباعه ومشاوراته الكثيرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فقد كان الرسول ﷺ يستشير في أموره الخاصة كحادثة الإفك والأمور العامة العسكرية وما يتعلق بها، وهذا ما يهمننا هنا، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يلي:

1- غزوة بدر الكبرى (السنة الثانية من الهجرة)

إنَّ أولَ معلوم من معالم الشورى العملية هي تلك الغزوة وما وقع فيها، حيث خرج المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ لاعتراض عير لقريش بقيادة أبي سفيان، ولما أفلت أبو سفيان وبلغ رسول الله ﷺ ما كان من أبي جهل واستعداد قريش للقتال تغير الهدف الذي خرج من أجله النبي ﷺ وأصحابه قال تعالى:

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ³⁶﴾

فأصبح احتراب قريش هدفهم، فاستشار النبي ﷺ أصحابه فقال للمهاجرين كلامًا حسنًا وكان من بينهم المقداد بن عمرو حيث قال: «يا رسول الله امض لما أمرك الله به فنحن معك، ولكن النبي ﷺ ظل ينظر إلى القوم ويقول لهم: أشيروا علي أيها الناس، فقال سعد بن معاذ رضي الله عنه والله لكأنك تريدنا يا رسول الله، قال أجل، فقال سعد لقد آمننا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدونا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو

استعرضت بنا هذا البحر وخضته لخضناه معك» فقال الرسول ﷺ «سيروا وأبشروا فإن الله وعدني

إحدى الطائفتين والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم»، ودعا له الرسول الله ﷺ.³⁷

تأهب المسلمون لخوض المعركة، وعسكروا في أدنى ماء من بدر، فقال الحباب بن المنذر للرسول ﷺ «أرأيت هذا المنزل، أمزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال:

بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فأنفض بنا حتى نأتي أدنى ماء

القوم نزل ثم نغور (نسد) ما وراءه من الآبار ثم نبني عليه حوضًا فتملأه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون» فقال له النبي ﷺ «هكذا أشرت بالرأي».³⁸

وفي هذه الغزوة أيضًا استفتار رسول ﷺ وسلم أصحابه في أمر الأسرى فأشار أبو بكر ﷺ أن نأخذ منهم فدية من المال تكون قوة للمسلمين ومركم عسى الله أن يهديهم، وأشار عمر بن الخطاب ﷺ بقتلهم لأنهم أئمة الكفر فأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر ﷺ وحكم فيهم بما أشار عليه.³⁹

وعندما نتأمل نجد أن الرسول ﷺ قد التزم بمبدأ الشورى مع أصحابه في كل أمر لا نص فيه من كلام الله تعالى، ومن أجل هذا أجمع المسلمون على أن الشورى في كل ما لم يثبت فيه نص ملزم من كتاب أو سنة هو أساس شرعي لا يجوز إهماله.

2- غزوة أحد (السنة الثالثة من الهجرة)

جاءت قريش قاصدة حرب رسول الله ﷺ ونزلت قبل أحد، وعرف الرسول ﷺ بتقدمهم، فاستشار الصحابة مبيّنًا رأيه الخاص بالبقاء في المدينة، وإذا دخل القوم الأرزقة قوتلوا ورموا من فوق البيوت، ولكن

(37) بن هشام. أبي محمد عبدالملك. 1995م. سيرة النبي ﷺ. مصر: دار الصحابة للتراث. ط. 1. ج. 2. ص. 271-272.

(38) بن هشام. أبي محمد عبدالملك. 1995م. سيرة النبي ﷺ. مرجع سابق. ص. 278-279.

(39) شمس الحق. أبي داود أبي الطيب محمد. د.ت. عيون المعبود. بيروت: المكتبة السلفية. باب فداء الأسير بالمال. ج. 7. ص. 354.

الأغلبية رأَت الخروج حتى لا يقال عنهم أنهم جنبوا عن لقاء العدو، فلما صلى رسول الله ﷺ الجمعة ليس لامته ثم أذن في الناس بالخروج.⁴⁰

3- في غزوة الخندق (السنة الخامسة للهجرة)

تتجلى معالم الشورى في هذه الغزوة في موقفين:

الأول: في حفر الخندق حول المدينة حيث أشار سلمان الفارسي عليه السلام على النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة، فأخذ الرسول ﷺ برأيه حيث قال سلمان: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا حولنا.⁴¹

الثاني: عندما طال حصار المشركين للمدينة اشتد الحال بالمسلمين، فبعث النبي ﷺ إلى زعيم غطفان الحارث بن عوف وعرض عليه أن يأخذ ثلث ثمار المدينة على أن يرجع بمن معه عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وعندما أراد الرسول ﷺ مصلحة الأحزاب بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فذكر لهما واستشارهما فيه فقالا يا رسول الله، أمر نبي فنصنعه أم شيء أمرك الله عز وجل به لا بد لنا من العمل به، أم شيء تصنعه لنا، قال لهما الرسول ﷺ: «لا بل لكم والله ما أصنع ذلك إلا إن رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، أو كبلوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم» فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا وهؤلاء القوم على شرك بالله، لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرئاً أو بيعاً، فنحن أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك، أنعطيتهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فنزل الرسول ﷺ عن رأيه متوكلاً على الله في تنفيذ نتيجة استشارة سعد بن معاذ ﷺ وهي رفض إعطائهم ثمار المدينة.⁴²

(40) بن هشام أبي محمد عبد الملك. 1995م. سيرة النبي ﷺ. مرجع سابق. ص. 7-8.

(41) التميمي. محمد بن عبد الوهاب بن سليمان. د.ت. مختصر سيرة الرسول ﷺ. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود. ج. 1. ص. 171.

(42) ماضي. محمد. د.ت. معالم الشورى. د.ن. ط. 1. ص. 32.

4- صلح الحديبية (شهر ذي القعدة السنة السادسة من الهجرة)

استشار النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين قائلاً (أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله؟ أم ترون أن نأتم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه) فقال أبو بكر الصديق ﷺ والله ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ «فروحوا» أي امضوا إلى سبيل الله، وأرسلت فرس من يفاوض النبي ﷺ وتم عقد الصلح على النحو المبين في سيرته ﷺ، كما استشار رسول الله ﷺ السيدة أم سلمة ﷺ عقب صلح الحديبية، حيث خرج الرسول ﷺ فقال قوموا وانحروا ثم اخلقوا وكونوا ذلك ثلاثاً، فما قام منهم رجل، ثم دخل الرسول ﷺ على أم سلمة وروى لها ما حصل من الناس، فقالت له يا نبي الله اخرج إليهم، ثم لا تكلم أحداً منهم ولا كلمة حتى تنحر إبلك وتدعوا حالقك ليحلقك، فخرج وفعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يلحق بعضاً.⁴³

لقد استحسّن الرسول الله ﷺ رأي أم سلمة وعمل به لما فيه من صلاح المسلمين لأنها أعطت مشورتها بدقة وعن وعي وفهم.

5- حصار الطائف:

لما حاصر النبي ﷺ الطائف ولم يتمكن المسلمون من فتح الحصن أشار نوفل بن معاوية فقال ثعلب بن جحر إن أقيمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك، فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب أن أذن في الناس بالرحيل، فضح الناس من رحيلهم دون فتح الطائف، فقال الرسول الله ﷺ «إذا اغدوا إلى القتال، فغدوا

(43) الحكيم. حافظ بن محمد عبد الله. 1406هـ. مرويات غزوة الحديبية. المدينة المنورة: مطابع الجامعة الإسلامية. ج. 1. ص. 277.

فأصابت المسلمين جراحات، فقال الرسول ﷺ إنا قافلون إن شاء الله فسيروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا

يرحلون ورسول الله ﷺ يضحك».⁴⁴

مما سبق يتبين لنا أن رسول الله ﷺ مع كمال عقله ورجحان رأيه ونزول الوحي عليه، كان يستشير أصحابه لا منة منه ولا بمجاملة منه لهم، وإنما حاجته إلى رأي يثق به ويطمئن إلى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته وخبرته، فقد عمل برأي من أشار عليه في كثير من المسائل التي كان له فيها رأي آخر، وسنته في ذلك كانت تقرُّ لما جاء به القرآن الكريم من العمل بالشورى، مما يدل على أن الشورى نظام أساسي من أمس الحكم في الإسلام.

ثالثًا: الإجماع:

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشورى حيث كانت أول سابقة للإجماع عقب وفاة الرسول ﷺ مباشرة في سقيفة بني ساعدة⁴⁵، حيث اجتمع المسلمون وتشاورا فيمن ينبغي أن يخلف الرسول ﷺ في قيادة المسلمين ورعاية أمورهم، وأسفر هذا الاجتماع عن قرارات ذات صفة شرعية ودستورية وسياسية.

فكان المبدأ الأساسي والدستوري الأول الذي تقرر عن يوم السقيفة هو أن أمور المسلمين يجب أن تكون شورى بينهم، بكل ما تستلزمه الشورى من حرية كاملة في إبداء الرأي ومناقشة الآراء الأخرى، والمساواة بين جميع أفراد المجتمع في ممارستهم حق الشورى، مما يستتبع ذلك من حرية الرأي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة، وتعيين الحاكم هو أحد الموضوعات التي تم التشاور عليها، حيث تم تعيين الخليفة الأول خليفة الرسول الله ﷺ في صلته بالمسلمين أيام مرض الرسول ﷺ، أبو بكر الصديق ﷺ وأرضاه، وما كان له أن يرفض هذا الإجماع، وهذا القرار الذي صدر بالإجماع هو قرار

(44) قريبي. إبراهيم بن إبراهيم. 1412هـ. مرويات غزوة حنين وحصار الطائف. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي. ط. 1. ج. 1. ص. 388.

(45) بن هشام. أبي محمد عبد الملك. 1995م. سيرة النبي ﷺ. مرجع سابق. ص. 655-657.

سياسي هام وحسب أهميته أن صدر عن حوار حر أدلى فيه كل فريق بحجته وتناقش الجميع حتى وصلوا لما اتفقوا عليه من ترشيح أبي بكر صديق عنه فأقروه وتمت البيعة.

وإذا كان الذين اجتمعوا في السقيفة لم يكونوا كل أهل المدينة، فإنهم كانوا أهل الحل والعقد، وكانوا كذلك أهل الاجتهاد باعتبارهم أكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار، وبذلك تقرر مبدأ دستوري آخر هام، هو نيابة أهل الحل والعقد عن الأمة في ممارسة الشورى في النطاق السياسي، ونيابة العلماء وأهل الذكر على الأمة في ممارسة الشورى في الإجماع والاجتهاد فيما يتعلق بنطاق التشريع.

لقد كان اجتماع السقيفة وقراراته بداية ناجحة لتقرير كل هذه المبادئ بل لتأكيدهما، لأنهم استندوا في إجماعهم على مبدأ الشورى الذي قرره القرآن وأكدته السنة النبوية الشريفة، كما استندوا عليها في اختيارهم للخليفة الأول.

إن هذا الإجماع أكد على أن الشورى عامة في جميع الشؤون السياسية والاقتصادية والعسكرية، فهي ذات نطاق شامل إذ يجب ممارستها في الموضوعات الشرعية والدستورية.

إن الشورى تمتاز بأنها تلتزم بالمبادئ الشرعية التي يبنى عليها نظام المجتمع، وأساس إدارة أموره جميعاً وتفرض على المجتمع وعلى أفراد مجموعة من القيم العليا الإلهية والمبادئ السامية للشريعة، والتي يجب على السلطة التي يقيمها النظام السياسي أي الحاكم احترامها، لأن هذه المبادئ تفرضها شريعة إلهية سابقة على وجود السلطة والدولة ومهيمنة على المجتمع في جميع شؤونها.

المبحث الثاني: حكم الشورى⁴⁶

يستوجب البحث بيان مدى وجوب الشورى على ولي الأمر، بمعنى هل يكون الالتجاء إليها أمرًا واجبًا، أم هو أمر مندوب فقط؟. فإذا كانت الشورى أمر واجب (فرض) كان ولي الأمر ملزمًا بالمشاورة، بحيث يرتكب إنفاً بتركها، أما إذا كانت مندوبة فإن الالتجاء إليها يكون اختياريًا لا يخطي ولي الأمر بتركها.

وبالرجوع إلى آراء المفسرين والعلماء في تفسيرهم لآيتي الشورى في سورتي آل عمران والشورى لا نجد اتفاقًا بينهم على رأي واحد في هذا الموضوع، فهم لا يجزمون بأن الشورى واجبة ولا يقطعون بأنها مندوبة.⁴⁷

ولذا نحن أمام رأيين يقول الأول بأن الأمر بالشورى للندب، والثاني يقول بأنها للوجوب وسيتم التعرض لحجج كلا الرأيين من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: استحباب الشورى

يقصد باستحباب الشورى أنها مندوبة أي الرجوع إليها يكون من باب الاستحباب لا غير، ويستند القائلون بذلك إلى أن الرسول ﷺ إنما أمره الله بما رفعًا لأقدار المؤمنين من الصحابة وتطيينًا لقلوبهم، وليروا أنه سمع منهم ويستعين بهم، وأن الله تعالى قد أغناه عن ذلك بتدبيره له لأموالهم.⁴⁸

(46) ينبغي التنويه هنا إلى أن هناك اختلافًا بين حكم إعمال مبدأ الشورى كأصل عام في الشريعة الإسلامية، ومدى الالتزام بنتيجة الشورى فيما يخص الحاكم، ولذا أفردنا هذا المبحث للشق الأول من حيث الوجوب والاستحباب، والمبحث الذي يليه مدى الزامية الشورى للحاكم المستشار بعد إعمال المبدأ.

(47) قال الماوردي أما المشاورة فمندوب إليها في الأمور المشتبهة لما أورده الشافعي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه وهو ما ورد عن النبي ﷺ " المستشار معان والمستشار مؤتمن". انظر الحاوي الكبير، فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه. د. ت. وهو شرح مختصر للنز، تصنيف أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. بيروت: الكتب العلمية. ج. 16. أدب القاضي. ص. 48.

(48) وينسب هذا الرأي لقتادة، وابن اسحاق، والشافعي، والربيع حيث جاء في الحاوي الكبير، قال الماوردي أما المشاورة من القاضي فمندوب إليها في الأمور المشتبهة.

والذي دعا بعض العلماء والمفسرين إلى القول بأن حكم رجوع ولي الأمر للشورى الندب لا الوجوب هو أن الأمر بالشورى قد جاء بعد ما كان من هزيمة المسلمين في غزوة أحد، فقالوا بأن الله عز وجل في قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁴⁹ إنما جاء توضيحاً للرسول ﷺ بأن كانت الهزيمة في غزوة أحد سبباً في انصرافه عن مشاورة أصحابه بعد أن أدت مشاورتهم والأخذ برأيهم إلى تلك الهزيمة، كما تم الاستناد إلى قول الرسول ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشِيرَ مَعَانَ وَالْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنًا»⁵⁰ فلو كانت الشورى واجبة لجام الحديث بأسلوب فرض الشورى وجعلها في صيغة الإلزام لا الاختيار.

استدلوا أيضاً بأن الشورى مندوبة لأن الرسول ﷺ في غنى عن المشاورة، فهو عليه أفضل الصلوات والسلام لم يكن يحتاج لمشورة أحد، لما له من وحي ينزل من لدن عزيز حكيم، وإنما كان المقصود منها هو أن يقتدي به الحاكم من بعده، حيث قال الرسول ﷺ: «أما أن الله ورسوله لغنيان عنهما ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي، فمن استشار منهم فلم يعلم رشداً، ومن تركها لم يعلم غيياً»⁵¹.

المطلب الثاني: وجوب الشورى

وذهب أنصار هذا الرأي⁵² إلى أن رجوع الحاكم للشورى أمر واجب معززين رأيهم بالأدلة الآتية:

(49) القرآن. آل عمران: 159.

(50) السخاوي. عبد الرحمن. د.ت. كتاب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. د.م. ص 604. إن

المستشير معان والمستشار مؤتمن. العسكري في الأمثال عن عائشة. # 7424.

(51) السيوطي. د.ت. الدر المنثور. ج. 7. ص. 357. <http://shamela.ws>

(52) ينسب هذا الرأي إلى الإمام النووي، وابن عطية، وابن خويز منداد، والرازي حيث قال بأن ظاهر الأمر للوجوب، فقوله:

﴿وشاورهم﴾ يقتضي الوجوب الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي. دار إحياء التراث العربي. تفسير الفخر للرازي. ج. 1.

ص. 1292. وذهب ابن خويز منداد نقلاً عن الطبري ما نصه (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من

أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد

وعمارتها. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري. 2003. الجامع لأحكام القرآن. الرياض: عالم الكتب. ج. 4.

ص. 250. يتبع

1. المعروف أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالشورى في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁵³ والأصل في

الأمر أن يكون للوجوب ما دام الأمر كان مطلقاً غير مقيد، أي أن الله سبحانه وتعالى أمر الرسول بالشورى فهي إذن واجبة عليه وعلى الحكام من بعده، إذ أن الآية ليست خاصة بالرسول ﷺ أو أن الخطاب الخاص به يعمم الأمة وأولي الأمر منهم، فليس لأي حاكم أن يستقل بإمضاء أي أمر يستأثر به لوحده.

2. ومما يؤكد وجوب الشورى أيضاً قول الله تعالى في سورة الشورى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁵⁴ حيث يبين الله عز في علاه في هذه الآية الكريمة أوصاف المسلمين والجماعة الإسلامية، فالصلاة هي ركن من أركان الإسلام وما عطف عليها في الآية الكريمة يشاركها في الحكم بالوجوب، إذ أن الصفات التي ذكرت هي صفات المؤمنين الذين امتثلوا لأوامر الله ونفذوا ما أوجب عليهم.

3. إذا كان بعض العلماء قد ذهبوا في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁵⁵ بأن مشاورة

الرسول ﷺ لأصحابه من المسلمين إنما هي تطيب لخواطرهم وتأليف لقلوبهم لا للعمل بها، نظراً لعدم حاجة الرسول الله ﷺ للشورى، فهذا ليس معناه تعميم الحكم لغيره من الحكام، وذلك لوجود الفارق الجوهرى بينه وبينهم.

وقال ابن عطية (والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله "وأمرهم شورى بينهم") ابن عطية أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المخرى الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المرجع السابق ذكره. ج.1. ص.565.

(53) القرآن. آل عمران 3:159.

(54) القرآن. الشورى 42:38.

(55) القرآن. آل عمران 3:159.

4. وذهب بعض الباحثين إلى أنه في حالة ما إذا كانت الأمور محل الشورى ذات طابع عام، ولها أهمية خطيرة في الدولة مثل سن القوانين، وإعلان الحرب، فهنا تكون الشورى واجبة، لأن هذه الأمور تحتاج إلى جهود مبذولة وآراء خبرات متنوعة.

وفي اعتقادنا أن الشورى واجبة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁵⁶ فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خاطب نبيه محمداً ﷺ بصيغة الأمر⁵⁷ وهو الذي اختاره من بين البشر أجمعين لإبلاغ رسالته، فإن صيغة الأمر هذه تكون ملزمة من باب أولى لكل المسلمين من بعده.

ثم عن هذه الآية التي ورد الخطاب فيه بصيغة الأمر: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ نزلت بعد غزوة أحد التي انهزم فيها المسلمون لملاقاة قريش خارج المدينة مخالفاً لرأي النبي ﷺ، وأخذ برأي أغلبية المهاجرين والأنصار، ومع ذلك نزل حكم الله واضحاً وحلياً وبصيغة الأمر للاستمرار في المشاركة رغم الهزيمة، فدل ذلك على أن حكم الشورى له بعد ديني وليس دنيوي فقط، مما يتعين العمل بها على سبيل الوجوب والإلزام.

المبحث الثالث: مدى إلزامية الشورى للحاكم

سيتم توضيح مدى إلزام الشورى للحاكم أو الأمير بالرجوع إلى القرآن الكريم أولاً: ثم لسنة الرسول ﷺ ثانياً: والمنهج الذي سار عليه الخلفاء الراشدون ثالثاً.

(56) القرآن. آل عمران: 159.

(57) صيغة الأمر عند علماء الأصول تفيد الوجوب ما لم ترد قرينة تصرفه عن ذلك، وهذه الصيغة (وشاورهم) صيغة أمر، وهي تدل على وجوب الشورى، ولم ترد نصوص أخرى تصرفها إلى الندب، بل جاءت النصوص الأخرى من الكتاب والسنة تؤكد هذا الوجوب وتؤيده. انظر: الرازي. فخر الدين الموسوم بمفاتيح الغيب. ج. 5. ص. 70.

المطلب الأول: مدى إلزامية الشورى في القرآن الكريم

يرى فريق من علماء السلف أن الحاكم أو ولي الأمر غير ملزم بالنتيجة التي وصلت إليها الشورى، وإنما هو مخير بين الأخذ برأي الأكثرية أو رأي الأقلية، أو أنه يترك كل الآراء ويأخذ برأيه واجتهاده الخاص.⁵⁸

كما أنهم يستندون في قولهم هذا على تفسيرات الآية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁵⁹ على أساس أن الله سبحانه وتعالى: قد أسند العزم إلى الرسول الله ﷺ، فله

وحده حرية اختيار الرأي الذي يقتنع به ويعزم عليه، سواء أخذ برأي أهل الشورى أو أخذ برأيه الخاص، أي بمعنى أنه أعرض عن رأي أهل المشورة لعدم اقتناعه به.

ويوجد في كتب التفسير العديد من التأويلات والاستنباطات في حقيقتها لتفسير هذه الآية فمنهم من

فسرها بأن المعنى الصحيح للكلمة (عَزَمْتَ) في الآية أنه إذا صح عزمك بتبئتنا إياك وتسديدنا في ما

نابك من أمر دينك وديارنا، فامض كما أمرناك أوافق ذلك رأي أصحابك وما أشاروا به عليك أو

خالفهم.⁶⁰

كما تفسر الآية الكريمة السابقة أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة، فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه بل

أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته.⁶¹

(58) أبو سمرة. خالد أحمد. 1424هـ. الشورى في الإسلام. المدينة: دار ابن حزم. ط. 1. ص. 146.

(59) القرآن. آل عمران 3: 159.

(60) الطبري. أبي جعفر محمد بن جرير. د. ت. تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. ج. 7. ص. 346.

(61) الرازي. فخر الدين محمد. د. ت. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ج. 9. ص. 67-68.

أيضا هناك تفسير آخر وهو إذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد لا على المشاورة.⁶²

كما يفسر بعض العلماء المحدثين متأثرين برأي من سبقوهم في ذلك، فمنهم من قال إن الآية الكريمة ماهي إلا خطاب للرسول ﷺ، وطلب منه بالعفو على الصحابة الذين أشاروا بالخروج لملاقاة المشركين في أحد والاستغفار لهم، فكيف يلزم الرسول بآراء من يفتقرون إلى عفوهِ واستغفاره وهو في محل أعلى منهم.⁶³

فضلاً عن من له رأي آخر يقول فيه بأن ليس هناك في القرآن أو السنة نص يحتم على الحاكم الأخذ بالرأي الذي يشير به أهل الشورى، فالآية الكريمة التي يأمر فيها الله الرسول بالالتجاء إلى الشورى تعني أن الرسول يمضي في تنفيذ الرأي الذي عزم عليه لا ذلك الذي أشير عليه.⁶⁴

هناك تفسير آخر يرى أن الشورى لا تلزم الحاكم النهي بايعته الأمة الإسلامية بيعة إيمانية لأن الحاكم حين ينال ثقة الأمة الإسلامية على أساس ديني يكون متحملاً للأمر بأكمله، لأن الآية الكريمة تقول:

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁶⁵ ولم تقل ﴿فَإِذَا عَزَمْتُ﴾⁶⁶.

فالرأي الراجح في قوله تعالى "فإذا عزم فتوكل على الله" لا يعني نقضاً لمبدأ الشورى ولا يمكن أن يفسر على أنه تحرير من الالتزام برأي الجماعة المسلمة، حيث يقول الإمام الرازي (دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول الجهال، وإلا لكان الأمر بالمشاورة النافية للأمر بالتوكل، بل

(62) الشريفي. الخطيب. د.ت. تفسير القرآن المسمى بالسراج المنير. بيروت: دار المعرفة. ط.2. ج.1. ص.260.

(63) هويدي. حسن. 1975. الشورى في الإسلام. الكويت: مكتبة المنار الإسلامية. د.ط. ص.8.

(64) متولي. عبدالحמיד. 1972. مبدأ الشورى في الإسلام. مصر: عالم الكتب. ط.2. ص.14.

(65) القرآن. آل عمران:3:159..

(66) أبوزيد. 1968. "الشورى أهي أساس لتنظيم المجتمع الإسلامي أم حلية ينكم الاستغناء عنها". مجلة الشهاب. بيروت. المجلد الثاني.

العدد الخامسة عشر. . سبتمبر. ص.5.

التوكل هو أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة، ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على عصمة الحق).⁶⁷

فالنصوص المنقولة عن الطبري والرازي لا علاقة لها بموضوع الشورى لأن هؤلاء يتكلمون في موضوع نزل فيه وحى وهذا لا مجال للشورى فيه، وهذا ما يؤخذ من عباراتهم (فإذا عزم فتوكل على أمر جاءك مني)، (فامض على ما أمرت به)، (ويستقيم على أمر الله)، (قم بأمر الله)، (فإنما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله لا أنت ولا من تشاور)، ويبدو أن هذا المعنى هو الذي يتفق مع قوله تعالى "فإذا عزمته" بضم التاء.⁶⁸

كما يقول الغزالي (أخطأ من المفسرين من وهم أن الشورى غير ملزمة، فما جدواها إذا؟ وما غناؤها في تقويم عوج الفرد إذا كان من حقه أن لا يتقيد به؟ وأين في حياة الرسول وسيرة خلفائه الراشدين ما يدل على أن الحاكم خرج على رأي مستشاريه ومضى في طريقه وحده).⁶⁹

إن هذه الآراء والتفسيرات التي كالت بعدم التزام الحاكم بما وصلت له الشورى من نتيجة، كانت معظمها لا تقوم على أسس وأدلة قوية تؤكد على ما جاؤوا به، فالآية التي استندوا إليها وإن كانت قد أرجعت الأمر بالعزم على الرسول ﷺ والحاكم، إلا أنه ليس فيها ما يشير إلى أن الرأي الذي ينصب عليه العزم هو رأي الرسول، أو رأي الحاكم، أي أن الله سبحانه وتعالى: قال ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁷⁰ أي على رأي ما، ولم ينص على ماهية هذا الرأي.

ويمكن لنا القول هنا بأن المقصود بالآية الكريمة أنها ترشد إلى أن العزم ينصب على رأي الجماعة، لأنها أمرت بالشورى ثم أتبعها بالعزم والتوكل على الله، أي كأنها تقول ومشاورهم والشع وأبهم واعقد العزم على

(67) مرجع سابق. ص.6.

(68) الأنصاري. عبد الحميد إسماعيل. د.ت. الشورى وأثرها في الديمقراطية. بيروت: المكتبة العصرية. ط.2. ص.120.

(69) الغزالي. محمد. 2005. الإسلام والاستبداد السياسي. مصر: نخضة مصر للطباعة والنشر. ط.6. ص.59.

(70) القرآن. آل عمران 3:159.

تنفيذه، وتوكل على الله ولا تخش مغبته، وأسندت العزم للرسول ﷺ ومن بعده الحاكم، بما أنه هو المنفذ لرأي الجماعة لما له من سلطة عليهم والدليل على ذلك توضحه عدة أمور أهمها:

أ- إن هذه الآية نزلت بعد أن أخذ الرسول الله ﷺ برأي الأكثرية في غزوة أحد، وما ترتب على نتيجة هذه الشورى من هزيمة المسلمين، وضياع نصر محقق، فهي دليل على ضرورة الالتزام برأي الجماعة مهما كانت عاقبته.

ب- إن العزم قد بينه الرسول الله ﷺ بأنه التزام رأي أهل الشورى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال "سئل رسول الله ﷺ عن العزم فقال مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم".⁷¹

ج- ولو تم التسليم بأن الآية ترشد إلى أن يتقيد الرسول ﷺ برأيه هو وإن خالف الصحابة فإن هذا التسليم يفودنا إلى القول بأن هذا الرأي الذي قرره الرسول ﷺ وعزم عليه هو وحي وليس نتيجة شورى، وهذا يناقض سياق نص ما تم تفسيره مسبقاً.

د- إن الله سبحانه وتعالى أمر بالشورى فيما هو مفوض إلى جماعة المسلمين، ولم ينزل فيه وحي، هذا أنهم هم الذين يقررون ما فيه مصلحة عن طريق ممثلهم، وأن الحاكم والإمام واحد منهم، وهو في أمس الحاجة إلى رأيهم.

هـ- إن طلب الشورى جاء في الأمر الصريح ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁷² مما يستغاد من مقدماته ونتائجه.

و- إن العرب الذين نزل الوحي بينهم تطبعوا على الألفة والاعتزاز بالرأي والنفس، والرسول ﷺ وهو منهم وهو أعلم بما تجيش به صدورهم، وهذا ما يجعل من المستبعد أن يكون القصد من الشورى هو مجرد المشاركة الصورية لتطبيب النفوس دون الالتزام بما اتفقوا عليه، بل إن ذلك سيكون استخفافاً

(71) ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. 1999. تفسير القرآن العظيم. المدينة المنورة: طيبة للنشر والتوزيع. ط.2. ج.2. ص.150.

(72) القرآن. آل عمران:3:159.

بالقول يؤدي إلى نشر الضغائن ويقضي على الوحدة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم.

وإذا كانت النتيجة التي تبلورت بمشاورة أهل الحل والعقد ليست ملزمة للحاكم، وسلمنا بذلك إجمالاً فإننا نكون قد ألغينا مبدأ الشورى من أساسه، وجعلنا النص عليه أجوف لا طائل من ورائه، ولما كان هناك داع للخوض في هذا المبدأ وإرساء قواعده، والله تبارك وتعالى منزّه عن اللغو والنبي ﷺ مطالب بإبلاغ رسالته والالتزام بأحكامها.

هذا فيما يتعلق في مدى إلزامية الشورى على الحاكم وولي الأمر في نص الآية: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁷³ فما مدى إلزاميتها في السنة النبوية الشريفة مما تم قوله وفعله في حياة رسول الله ﷺ؟.

المطلب الثاني: مدى إلزامية الشورى في السنة النبوية.

كان رسول الله ﷺ يستشير أصحابه في كثير من الأمور، وهذا أمر معروف ولا خلاف فيه، ولكن الخلاف يثور عندما نبحت في مدى الأخذ بنتيجة هذه الشورى، فهل كان الرسول ﷺ يأخذ دائماً بالرأي المشور به عليه، أم كان لا يتشيد به وينفذ ما استقر عليه عزمه، بغض النظر عن اتفاقه أو اختلافه مع رأي المشور عليه؟.

وفي هذا رأى بعض الفقهاء أن رأي أهل الشورى غير ملزم للرسول ﷺ، فله أن يأخذ بالرأي المشور به وله أن يعدل عنه وينفذ ما يراه ذلك أنه لم يكن بحاجة للشورى لاعتماده على الوحي، ومع ذلك فإنه كان يشاور أصحابه تطيباً لقلوبهم وتعليماً لمن بعده، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁷⁴ أي فإذا قطعت الرأي على شئ بعد الشورى، فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد

(73) القرآن. الشورى 38:42.

(74) القرآن. آل عمران: 159:3.

الأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلمه إلا الله، لا أنت ولا من تشاور، والله هو الذي يرشدك للأفضل بالوحي،⁷⁵ وقد استدلووا على رأيهم هذا بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله، لذا سنعرض هذه الآراء ومناقشتها والرد عليها.⁷⁶

أولاً: الأدلة من السنة القولية

أ. قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر رضيهما «لو اتفقتما على مشورة ما خالفتكما»⁷⁷.

وهنا تم تفسير هذا النص بأن الرسول ﷺ يقصد في قوله هذا أنه يأخذ برأي أبو بكر وعمر رضيهما وإن كانا قد خالفا أغلبية الصحابة في الرأي.

ويمكن الرد على هذا الرأي بمناقشته من حيث صحة الحديث أولاً، وإن تم التسليم بصحته يمكننا مناقشته من حيث يمكن أن يكون له عدة احتمالات في تفسيره.

أما من ناحية صحة هذا الحديث، فإن الحديث هنا ضعيف، وهو لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح والحديث الشبه صحيح، لذا فإنه لا يمكن أن يكون دليلاً قاطعاً لمخالفة الرسول ﷺ وعدم التزامه بنتيجة الشورى.

وإذا تم التسليم جدياً بصحة هذا الحديث، فلا نسلم بأن الرسول ﷺ سيأخذ برأي أبي بكر وعمر ولو كان رأيهما يخالف رأي أغلبية الصحابة، ذلك لأن الحديث هنا ينص على أن الرسول ﷺ سيأخذ برأيهما في حالة اتفاقهما على رأي واحد، وربما يكون اتفاقهما موافق لاتفاق أغلبية الصحابة، وحينئذ

(75) الماوردي. أبو الحسن. د.ت. الأئمة الأربعة في تحديد المقصود من أمر النبي بالمشاورة في الأحكام السلطانية. ص41 وما بعدها.

(76) الزجيلي. وهبة. 1986. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر. ج.6. ص.716.

(77) أخرجه أحمد في مسنده الإمام أحمد بن حنبل. 1999. صحيح السيرة النبوية. بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. رقم حديث: 17995. ج.29. ص.518. لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما قاله لأبي بكر وعمر. أحمد عن عبد الرحمن بن غنم وأخرجه حمد 227/4. #18023. قال الهيثمي 53/9: رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي - ﷺ - # 18990.

يأخذ الرسول الله ﷺ برأيهما في حالة الاتفاق، ولا يأخذ برأيهما في حالة الاختلاف مع رأي الجماعة، فهنا ترجح قاعدة يكفي الاحتمال في الدليل حتى يفقد حجيته.

أما من ناحية أخرى فلا نسلم بأن الرسول ﷺ سينفذ رأي أبو بكر وعمر مع مخالفة رأي الجماعة، لأنه لم يقل في الحديث (لعملت بقولكما) ولكنه قال (ما خالفتكما) وهذا يعني أن الرسول ﷺ يتفق معهما في الرأي لا أكثر، فلم ينص الحديث على حتمية العمل برأيهما مطلقاً.

كما إنه إن قلنا بأن الرسول ﷺ سينفذ رأيهما إذا اتفقا على أمر، فلا نسلم بالقول بأن الصحابة سيخالفونهما وذلك لأن رأي أبو بكر وعمر ﷺ هو رأي المجتمع الإسلامي الأول ورأي أغلبية الصحابة، بحكم مكانتهما الاجتماعية الكبيرة، ومن جهة أخرى فإن سيدنا أبي بكر ﷺ معروف عنه بالميل إلي الدين والتسامح في الأمر، وسيدنا عمر ﷺ عرف عنه الميل إلى التشدد، فاتفاقهما على أمر يمثل الحل الأوسط الذي يتفق مع غالبية الصحابة.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

من الأدلة التي جاء بها القائلون بأن الرسول ﷺ لم يلتزم بما أفضت إليه الشورى فيما كان في صلح الحديبية، وفي واقعة أسرى بدر.

ولتوضيح ما تم الرد على هذه الدلائل وإثبات أن الرسول الله ﷺ لم يخالف رأي الجماعة ولا الأغلبية علينا استعراض واقعة الصلح كاملة، ومن ثم مناقشة الدلائل على مخالفتهم في الرأي.

صلح الحديبية:

خرج الرسول من المدينة في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة معتمراً إلى الحديبية وكان عدد المسلمين ألفاً وأربعمائة علي أرجح الروايات خرجوا في ثياب الإحرام البيض وساقوا معهم الهدى وأحرموا بالعمرة ليعلم الناس أنه خرج زائراً للبيت معظماً له، وحتى لا تفكر قريش في صده عن مكة وكانوا غزلاً

من السلاح إلا ما يحمله كل مسافر وهو سيف في قرابه، وركب الرسول ناقته القصباء وأصحابه من خلفه.

فلما بلغوا ذي الحليفة ميقات أهل المدينة قلد الرسول الهدي بأن علق في عنقه شيئاً وهو نعل ليعلم أنه هدي وأشعره أي لطنخه بالدم وأحرم الجميع ودوى صوتهم بالتلبية إعلانا عن عمرتهم، وكان ذلك حقا لهم فإن زيارة البيت من حق العرب جميعاً وليس لقريش بحكم العرف العام أن تصد أحدا حتى ولو كان عدوا متى راعى حرمة البيت.⁷⁸

لكن قريشاً بمجرد علمها أن المسلمين يقصدون مكة أخذت في الاستعداد للحرب ولم يصدقوا أن هدف الرسول الحج وعقدوا النية على صد النبي ﷺ عن مكة مهما كلفهم الأمر، وهكذا كان هذا الموقف من قريش دليلاً على عنادها وتماديها في الاعتداء على المسلمين ومصادرة حرياتهم وانتهاك حقوقهم.

كره الرسول ﷺ أن يجرى الأمور على هذا النحو وأن يتصاعد الموقف نحو القتال فدعا عمر بن الخطاب ليعتته إلى مكة فيبلغ عنه أشرف قريش ما اجاء له فقال: يا رسول الله إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من عدي بن كعب أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عدواني إياها وغلظتي عليها ولكن أدلك على رجل أعز بها مني عثمان بن عفان.⁷⁹

فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان ﷺ فبعثه إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه إنما جاء زائراً للبيت معظمًا لحرمة، ودخل عثمان مكة في جوار أبان بن سعيد بن العاص فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان حين

(78) بن الخطيب. لسان الدين. 1980. ربحانة الكتاب ونبذة المتناهب. القاهرة: مكتبة الخانجي. ط. 1. ج. 2. ص. 45.

(79) مسند الإمام أحمد. الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده. د. ت. صحيح السيرة النبوية. بيروت: دار النفائس. ص. 401.

فرغ من رسالة رسول الله ﷺ إن شئت أن تطوف بالبيت فطف فقال ما كنت لأفعل حتى يطوف به

رسول الله ﷺ. 80

وقال عثمان حين رجع وقال له المسلمون: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت بئس ما ظننتم بي والذي نفسي بيده لو مكثت بها سنة ورسول الله ﷺ مقيم بالحديبية ما طفت بها حتى يطوف بها رسول الله ﷺ، ودعتي قريش إلى الطواف بالبيت فأبيت؟⁸¹

وتعثرت المفاوضات بين عثمان وقريش واحتبست قريش عندها عثمان وراجت إشاعة بأنه قتل فقال الرسول حين بلغه ذلك: لا نبرح حتى نناجز القوم، ودعا الناس إلى البيعة فضرب بإحدى يديه على الأخرى فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وفيها بايع الرسول أصحابه على أن لا يرحوا مكانهم حتى يقاتلوا المشركين هون أن يقرؤا إذا ما أصاب عثمان مكروه، وهذه البيعة هي التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾⁸²

ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي ذكر من أمر عثمان باطل، وسارعت قريش فبعثت سهيل بن عمرو ليعقد مع محمد ﷺ صلحاً، ولم يكن يعنيه في هذا الصلح إلا أن يرجع المسلمون هذا العام على أن يعودوا من بعد إذا شاءوا وذلك إبقاء على مكانة هبة قريش في العرب، فلما رأى الرسول مبعوث قريش قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل، وتقدم سهيل بن عمرو إلى النبي فتكلما وتناقشا وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح.

(80) المرجع نفسه. ص 425.

(81) بن هشام. أبي محمد عبد الملك. سيرة النبي ﷺ. مرجع سابق. ص 315.

(82) القرآن. الفتح 48: 18.

ووسط دهشة الصحابة قبل الرسول ﷺ شروط الصلح ولم يستشرهم في هذه الشروط أثناء المفاوضات على غير عادته ولم يرق هذا الاتفاق في أعين جمهور الصحابة، واعتقدوا أنّ الرسول الله ﷺ استجاب لقريش بكل مطالبها وكان أشدهم نقدًا لبعث الصلح عمر بن الخطاب ﷺ عنه فقد ذهب إلى أبي بكر فقال يا أبا بكر أليس برسول الله؟.

قال: بلى

فقال: أولسنا بالمسلمين؟

قال: بلى

قال: أوليسوا بالمشركين؟

قال: بلى

قال عمر: فعلام نعطي الدنيا في ديننا

قال أبو بكر: يا عمر الزم عروة (الوم أمره) فإني أشهد أنه رسول الله.

قال عمر: و أنا أشهد أنه رسول الله

ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أأنت برسول الله؟

قال: بلى

قال: أولسنا بالمسلمين؟

قال: بلى

قال: أو ليسوا بالمشركين؟

قال: بلى

قال فعلام نعطي الدنيا في ديننا ؟

قال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني.⁸³

فالموقف إذن ليس موقف شورى أو مناقشة رأي، بل كان كما ذكر الرسول ﷺ أمر الله وتوجيه الوحي فتصرف الرسول ﷺ على ضوء هذا الوحي الإلهي، ولكن الرسول كان يرى ما لا يراه الصحابة بفعل الوحي الإلهي، ثم إن الرسول وجد في هذه الشروط التي تم التوصل إليها الخير والبركة للإسلام والمسلمين كما سنناقش هذه الشروط لاحقاً.

شروط صلح الحديبية

دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ ليكتب شروط الصلح.

فقال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم

فقال سهيل: لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم.

فقال رسول الله: اكتب باسمك اللهم فكتبها.

ثم قال: أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو.

فاعترض سهيل وقال: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك و اسم أبيك.

فقال رسول الله: أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو.

اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه

من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه وأن بيننا

عيبة مكفوفة وإنه لا إسلال ولا إغلال.⁸⁴

(83) بن هشام. أبي محمد عبد الملك. سيرة النبي ﷺ. مرجع سابق. ص 317.

(84) "عيبة مكفوفة: صدور منطوية على ما فيها، اسلال: أي السرقة الخفية، إغلال: أي الخيانة".

وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وأنتك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها غيرها.⁸⁵

وبينما رسول الله ﷺ يكتب الكتاب مع سهيل بن عمرو إذ جاءه ابن المفاوض عن قريش نفسه جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد ويريد الالتحاق بالمسلمين .

فلما رأى سهيل ابنه أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتلابيه ثم قال: يا محمد قد لجت (تمت) القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت فجعل يجذب ابنه جذبا شديدا في جفاء ليرده إلى قريش.

وجندل أبو سهيل يصرخ بأعلى صوته: يا معشر المسلمين أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم علي ذلك وأعطيناهم عهد الله و إنا لا نغدر بهم».⁸⁶

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الكتاب أشهد على الصلح فريفا من الجانبين وقد جاءت قصة أبي جندل، فزادت آلام المسلمين وضاعفت أحزانهم ودخل على المسلمين من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون.

وبعد أن انتهى الرسول ﷺ من أمر الصلح قال لأصحابه: قوموا فانحروا واحلقوا رؤوسكم ليتحللوا من عمرتهم ويعودوا إلى المدينة⁸⁷، فتباطؤوا حتى قال ذلك ثلاث مرات فدخل خيمته، وذكر لأم سلمة ما لقي من الناس وأشار عليه أن يخرج دون أن يكلم أحدا منهم ثم ينحر بدنه ويحلق رأسه، فلما رأى

(85) بن هشام. أبي محمد عبد الملك. سيرة النبي ﷺ. مرجع سابق. ص318.

(86) المرجع نفسه. ص319.

(87) المرجع نفسه. ص320.

المسلمون ما صنع النبي قاموا عجلين ينحرون هديهم ويحلقون حتى كاد بعضهم يقبل الآخر لفرط الغم، ثم انصرف رسول ﷺ وأصحابه عائدين إلى المدينة وفي طريق عودتهم نزلت سورة الفتح.

والذي يستفاد من هذه الحادثة أن النبي ﷺ قد دأب على مشاورة أصحابه في كافة المسائل التي تعني بشؤون حياتهم الدنيوية في السلم والحرب، فقد قبل باعتذار عمر بن الخطاب ﷺ في الذهاب لمخاورة قريش، وأخذ برأي عمر بن الخطاب ﷺ في تكليف عثمان بن عفان ﷺ لإنجاز ذلك الأمر، وتلك كانت من المسائل الدنيوية، وعندما تعلق الأمر بإبرام الصلح بين معشر المسلمين ومعشر الكفار من قريش هبط الوحي مؤيداً لهذا الأمر مبشراً بقرب الفتح المبين، فأقدم النبي ﷺ على عقد ذلك الصلح رغم معارضة بعض الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ باعتبار أن هذه المسألة قد حسمت بأمر إلهي بقول الرسول الله ﷺ «رداً على عمر بن الخطاب ﷺ» «أنا عبدالله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني»⁸⁸ فدل ذلك على أن مجال الشورى ينحصر فقط في المسائل التي لم يرد بشأنها حكم أو وحي إلهي.

المبحث الرابع: أصحاب الرأي والمشورى

تعرض علماء السلف لموضوع أهل الشورى، من خلال حديثهم عن الخلافة أو الإمامة، باعتبارهم الهيئة المنوط بها اختيار الخليفة أو الإمام بعد توافر الشروط المعتبرة فيهم، وقد عبروا عن هذه الهيئة بصفات محددة ولكنها تختلف في التعبيرات حيث سماها الإمام الماوردي "بأهل الحل والعقد أو هم علماء الأمة القادرون على الاجتهاد والاستنباط".⁸⁹

(88) الحميري. عبد الملك ابن هشام بن أيوب. د.ت. السيرة النبوية. مكة: مؤسسة علوم القرآن. د.ط. ج.2. ص.73.

(89) الماوردي. أبوحسن. 1966. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار مصطفى الحلبي بمصر. ط.2. ص.6.

أما الإمام القرطبي فأطلق عليهم وصف "أهل العلم والدين"، والإمام النووي كذلك يصفهم بأنهم "العلماء الرؤساء ووجوه البلاد والناس".⁹⁰

أما في العصر الحديث فقد تم تعريفها بأنها السلطة التي تتولى استنباط الأحكام الشرعية فيما يتعلق بشؤون الناس، من عبادات ومعاملات ونظام حكم، أي أنها السلطة التي تضع القواعد لضبط أمور الدين وسياسة الدنيا؛ وتصدر قوانينها في حدود المعايير التي أتت بها الشريعة الإسلامية، أي أن هذه السلطة يتولاها كل قادر على استنباط الأحكام للوقائع وفقاً لما يتفق والأصول العامة للشريعة الإسلامية، ووفقاً لما يحقق أهدافها في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وتحقيق غايتها في إسعاد البشرية.

عليه لا بد أن يكون متولي وضع القانون في الدولة عالماً بأحكام الشريعة، فاهماً لأغراضها ومراميها ككبار فقهاء الشريعة وكبار قادة الجند، وكبار القضاة، وكبار الباحثين في شتى التخصصات، ويكون للعلماء والمجتهدين استنباط أحكام الشريعة بعد استلزام روح الشرعية ومشاورة المتخصصين.⁹¹

وبالنظر إلى تشعب مناحي الحياة في الزمن المعاصر بفعل التطور الذي شهدته الإنسانية في العقود الأخيرة، يمكن القول بأن دائرة أهل الشورى صارت تشمل كل وجوه أهل الاختصاص في كل ناحية من نواحي الحياة بحيث تشمل كل كبار العلماء والمتخصصين والخبراء وأعضاء المجالس المنتخبة ووجوه القبائل وأعيانهم في الدول التي لا تأخذ بنظام الانتخابات وسيلة لمعرفة من يتمتع بالثقة لدى الناس.

بمعنى أوضح يفضل أن يكون من وقع عليه الاختيار من أهل الشورى ذات ثقافة وعلم، وخبرة في الحياة، حتى يصل إلى الرأي الصواب في المسألة موضوع الرأي والشورى.

(90) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج.4. مرجع سابق. ص249.

(91) عبده. الإمام محمد. 1324هـ، تفسير المنار. بيروت: دار الفكر. د.ط. ج.3. ص11. وشلنتوت. محمود. 1999م. الإسلام عقيدة

وشريعة. القاهرة: طبعة الإدارة العامة للأزهر. ص372.

وفي هذا الشأن يمكن اعتبار الشورى ممارسة فعلية للاجتهاد في كافة المسائل التي لم يرد بشأنها نص واضح الدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، شريطة أن يكون هذا الرأي الناتج عنها موافقاً للأحكام العامة في الشريعة الإسلامية، وبالتالي يشترط في أهل الشورى القدرة على الاجتهاد مثلما سيأتي بيان ذلك لاحقاً.

المطلب الأول: تعيين أهل الشورى

بالنظر إلى إقرار الشريعة الإسلامية للشورى كمبدأ عام، فقد حظي تعيين أهل الشورى باهتمام الفقهاء منذ لحظة اختيار الخليفة الأول لرسول الله ﷺ أبو بكر الصديق ؓ وإلى الوقت الحاضر، بحثاً وتنقيحاً عن الصفات والشروط الواجب توافرها في أهل الشورى.⁹²

لذا هنا يمكن مناقشة هذا الأمر من خلال الآتي:

أولاً: كيف كان تعيين أهل الشورى في عهد الرسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ؓ من بعده؟

ثانياً: كيف يمكن تعيين أهل الشورى في الوقت الراهن؟

فبالنسبة لتعيين أهل الشورى في عهد رسول الله ﷺ فقد كان المجتمع الإسلامي في مكة منذ بدء نشأته مجتمعاً صغيراً لقلة عدد أفرادها، حيث كانوا يبلغون في الأربع سنوات الأولى في البعثة حوالي أربعين شخصاً فقط ويزيدون قليلاً، ثم ازداد عددهم قليلاً بعد عدة سنوات من الدعوة للإسلام في مكة وقبل الهجرة، وهذا العدد القليل كان نواة تكوين الأمة الإسلامية والتي لم تتجاوز مرحلة التكوين إلا بعد الهجرة إلى المدينة، حيث نشأت من هذه الجماعة الدينية الجماعة السياسية في الإسلام، وأصبحت "الأمة" فيما بعد.

(92) عودة. عبدالقادر. د.ت. التشريع الجنائي الإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط.2. ج.1. ص37 وما بعدها.

لذلك لا نجد في مكة ما يمكن أن يوصف بمواضيع سياسية تم تداولها مع رسول الله ﷺ، بل كانت كلها مواضيع دينية بحتة متصلة بالعقيدة والدعوة، لا مجال للبحث والتشاور فيها، إلا أنه بعد هجرة الرسول الله ﷺ والصحابة والمسلمين إلى المدينة في سنة 611 م، بدأ الكيان السياسي لجماعة المسلمين في التكوين والذي ضم عددًا من الأنصار والمهاجرين، فامتدت دائرة الشورى هنا فقد كان رسول الله ﷺ قبل وفاته يستشير الأنصار والمهاجرين دون تفرقة، وحتى بعد وفاته فقد اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة في المدينة وتوصلوا بعد التشاور إلى أن أبا بكر هو من يتولى أمور الخلافة.⁹³

أي أن في هذه الفترة يمكن تحديد أهل الشورى بطريقة فطرية وعلى أسس سليمة فاقت كل التكييفات القانونية المستحدثة، إذ كانت جماعة أهل الشورى تنحصر في صحابة رسول الله ﷺ والذين يتميزون بعمق الإيمان وحصافة الرأي وحميد الصفات.⁹⁴

وبالتالي يمكن ملاحظة الآتي عند تعيين أهل الشورى في عهد رسول الله ﷺ حيث لم يكن أحد من المشركين أو المنافقين أو اليهود معلومًا من أهل الشورى عند الرسول ﷺ رغم أنهم كانوا يعيشون في بادئ الأمر في صعيد واحد مع المسلمين ويعتبرون معهم رعايا الحكومة الإسلامية، فلم يكن هناك مجال لمشاورتهم أو الأخذ برأيهم باعتبار أن الشورى جزء من العقيدة الدينية وقاعدة في نظام حكم الإسلام، ولما كانت الشورى مقصورة على المسلمين فقط دون الذميين⁹⁵ في صدر الإسلام وذلك بسبب مبررات

(93) المليجي. يعقوب. 1986. مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية. د.م. دار الثقافة الجامعية للطباعة والنشر. د.ط. ص176.

(94) الخطيب. زكرياء. نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة. مرجع سابق. ص71.

(95) أهل الذمة: هم رعايا الدولة الإسلامية الذين رضوا بحكم الإسلام عليهم فأعطوا الجزية والتزموا بأحكام أهل الذمة وأهل العلم فأمّنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا في ذمة المسلمين.

اجتماعية وسياسية ودينية، إذ كان اليهود والنصارى يفتنون في دينهم، وكانوا يحاولون الإيقاع بينهم والغدر بهم، فكان من الضروري أن لا يلجأ الرسول ﷺ والخلفاء من بعده إلى استشارة أهل الذمة.⁹⁶ ولكننا نرى أنه يصح في العصر الحديث استشارة الذمي في الأمور الدنيوية كالمسائل التجارية والصناعية والتشريعية والعلمية طالما أنها لا تتصل بشؤون الدين أو بأحكام الشريعة، حيث أنه قد غلب على مجالس الشورى المتمثلة في الهيئات البرلمانية الحديثة الصبغة الدنيوية فلا مانع من مشاركة الذميين في هذه المجالس.

إنَّ الشورى كانت قاصرة على طائفتين فقط، هما المهاجرون والأنصار، أما المسلمون الأعراب فلم يكن لديهم لشيء مشترك في أمور السياسة والحكم، كما أنَّ الشورى لم تكن تصدر من جميع المهاجرين والأنصار، وإنما تميز من هذين الفريقين بضعة نفر اشتهروا برجاحة العقل وحسن المنطق، فكانوا موضع ثقة الرسول الله ﷺ، وأهل مشورته في أغلب الأمور من أشهرهم أبو بكر الصديق ﷺ، وعمر ابن الخطاب ﷺ، والسعدان وهما سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ﷺ. وظهر جلياً في الوثيقة التي وضعها الرسول الله ﷺ لسكان المدينة أنه أخذ لنفسه السلطة العليا، فهي تنص على أن يرجعوا إليه ﷺ إذا اختلفوا ليفصل بينهم بالحق،⁹⁷ أي ما يسمى باختصاص السلطة القضائية وكذلك اختصاص السلطة التشريعية، وإذا كان الرسول ﷺ ينفرد بالسلطتين التشريعية والقضائية، فإن الشورى كانت قاصرة على ما يتصل بالسلطة التنفيذية، لا سيما ما يتصل بأمور الحرب ومكان الأعداء. لذلك لم يكن أهل الشورى بالضرورة من الفقهاء أو العلماء بل كان منهم أحياناً أفراد عاديون مثل سلمان الفارسي الذي أشار على الرسول الله ﷺ بحفر الخندق في غزوة الأحزاب، والخباب

(96) عبدالمعزم. فؤاد. 1972. مبدأ المساواة في الإسلام مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص. 143.

(97) النسائي. 1982م. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر. د. ط. ج. 6. ص. 309.

بن المنذر في اختيار موقع نزول الجيش في معركة بدر الكبرى، ولم يخرج الخلفاء الراشدون عن هذه السنة في تعيين أهل الشورى وذلك على ما هو آت.

في عهد أبي بكر رضي الله عنه (11-13 هجري)

كان أبو بكر إذا نزل به أمر دعا كبار المهاجرين والأنصار للتشاور فيه مع أهل الرأي والفتوى، غير أن أهل الشورى في عهد أبي بكر صديق رضي الله عنه قد تغير وضعهم من أهل الشورى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم والحكم الإسلامي يكاد يقتصر على المدينة ومكة، أما في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد بدأت المدينة تمثل دور عاصمة الدولة الإسلامية، وبدأت تظهر إلى الوجود المشاكل السياسية والاجتماعية وبدأ الإسهام في بناء سياسة الدولة من قبل الصفوة الممتازة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الجيش والعلماء وأهل التقوى والورع، وكان أعظم أمر واجهته الأمة ارتداد البعض عن الإسلام امتناع آخرين عن أداء الزكاة، وكان موقف الخليفة أبي بكر صديق رضي الله عنه حاسماً في الموضوع بعد مشاورة الصحابة بقتالهم حتى يعودوا إلى رشدهم بأداء الزكاة غير مفرق بينها وبين الصلاة بقوله (والله لأقاتلنهم على عقال كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفعل الأمر ذاته فيما يخص جمع القرآن رغم معارضة أصحابه بعد مشاورتهم وظل يقنعهم برأيه حتى استجابوا.⁹⁸

وكما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يمثل مركز المستشار الأول بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له نفس المركز لدى أبي بكر، وبذلك لم يكن كل أهل الشورى سواءً في منزلة واحدة في عهد أبي

(98) الزحيلي. وهبة. 1986. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر. ج.6. مرجع سابق. ص.716.

بكر رضي الله عنه، بل كان ثمة تمايز بينهم في الثقة والعلم ومركز الفرد أيضاً، وليس أدل على منزلة عمر لدى أبي بكر من أنه حين حضرته المنية أوصى لعمر بن الخطاب بالخلافة من بعد مشاورة الصحابة.⁹⁹

في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (13-23) هجري:

إذا كانت ولاية أبي بكر القصيرة قد حافظ على كيان الدولة الإسلامية في الداخل بقضائه على المرتدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بحق هو المؤسس الأول للدولة الإسلامية الوليدة والمنظم لدواوينها، وقد كان مع أبي بكر الصديق زعيماً المهاجرين بلا جدال، فأهل الشورى في عهده تم تحديدهم حين خطب بعد اختياره أميراً للمسلمين فقال: «إنَّ الله قد جمع على الإسلام أهله فألَّفَ بين القلوب وجعلهم فيه إخواناً، والمسلمون فيما بينهم كالجسد، أمرهم شورى بينهم».¹⁰⁰

ولذلك نجد أن عصره قد اهتم بذوي الرأي اهتماماً كبيراً وظهر ذلك في أمرين:

الأمر الأول: إنه كانت له شورى خاصة، وهم كانوا من أعلام الصحابة مثل عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبدالمطلب، وعبد الرحمن بن العوف، وكان يستشيرهم في مهام الأمور ودقيق المسائل، أي ما يتعلق منها بالفتوى والتشريع أو بالقضاء أو بالحكومة ومشاكل الدولة.

الأمر الثاني: الشورى العامة فهي كل من له أمر أو رأي من المسلمين فيعرض عليه الأمر في المسجد، أي أنه جعل المسجد وسيلة لاستطلاع رأي الناس، وكان كثيراً ما يلجأ لهذه الوسيلة في الأمور العامة التي تمس مصالح العباد، وكان رضي الله عنه يستمع للرأي الآخر ويقبل به إذا رآه صواباً وموافقاً للقرآن والسنة، فقد عدل عن اقتراحه بتحديد قيمة المهر في الزواج عندما اعترضت على ذلك إحدى النسوة وقال قولته

(99) الأنصاري. عبدالحمد إسماعيل. د.ت. الشورى وأثرها في الديمقراطية. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. ط.2. مرجع سابق. ص.257.

(100) الطبري. أبي جعفر محمد بن جرير. 1961. تاريخ الرسل والملوك. مصر: دار المعارف. د.ط. ج.3. ص.712.

المشهورة «أصابت امرأة وأخطأ عمر»¹⁰¹ وكان يطلب الرأي لدى المرأة في المسائل التي تخصها، حيث

سأل ابنته حفصة أم المؤمنين عن المدة الزمنية التي تصبر فيها الزوجة عن زوجها، فأجابته بقولها ستة أشهر، فطلب من قادة الجند في الفتوحات عدم إبقاء الجند المتزوجين لمدة تزيد عن ذلك.¹⁰²

وربما كانت الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر تجديداً في الاختيار بما كانت عليه في عهد أبي بكر رضي الله عنه على من يمكن وصفهم بأهل الحنكة والرأي، فإن عمر قد أضاف إلى هؤلاء عنصرًا جديدًا هم الشباب، حيث كان إن أعياه الأمر دعا الشباب واستشارهم لحدة عقولهم ولسرعة بديهيتهم، ولذلك كان يمزج بين أهل الحنكة والرأي، وبين أهل الحدة والنشاط مما يناقضونهم في طريقة التفكير والشعور، أيضا مما كان يميز أهل الشورى في عهد عمر، ما تميز به عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر، بأنه لم يشكل مجلساً للشورى يحدد الأعضاء على الرغم من أنه قام بإنشاء الدواوين لأول مرة في الحكومة الإسلامية، مثل ديوان الجند، وديوان الخراج، وبيت المال.

تعيين أهل الشورى في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه (23-35 هجري):

يكاد الحديث عن أهل الشورى في عهد عثمان أن يكون في الوقت ذاته الحديث عن الفتنة الكبرى، حيث إن عثمان لم يسلك مسلك سلفيه أبي بكر وعمر في اختيار أهل الشورى بل كان أول من اعتمد عليه من ذوي قرباه من بني أمية، فترك لهم الأمر (كل أمور الحكم وأمور السياسة معاً) بحيث تقلص أهل الشورى في عهده لفتنة معينة أو طائفة هم في أهل المدينة خاصة، وهي قرابة آل الحاكم من بني أمية مما أدى إلى تغير أسلوب الحكم والنظام السياسي في الدولة الإسلامية، ومن أهم سلياته هو ضعف صوت

(101) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. 1961م. تاريخ الرسل والملوك. مصر: دار المعارف. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. د. ط. ج. 2.

ص. 428.

(102) المرجع نفسه. ص. 433.

المسلمين وضعف الرأي، وتواري أهل الشورى، وقضى على سياسة الخلافة فصار الحكم في النزاع عليها بالسيف.

تعيين أهل الشورى في عهد علي عليه السلام (35-40) هجري:

كما تميز أهل الشورى في عهد أبي بكر وعمر بأنهم كانوا يمثلون الصفوة الممتازة من أهل المدينة بما كانوا يتميزون به من صفات عقلية وعلمية واضحة، فقد شهد عهد عثمان مصرع هذا النظام وبدأ التحول إلى حكم العامة بدلاً من حكم الخاصة، حيث نهج علي نهجاً آخر في الحكم، ويتمثل في طريقة الشورى على وجه الخصوص، فبينما اعتمد أبو بكر وعمر على خاصة أهل الرأي في المدينة، في حين ارتكز عثمان على جلب بني أمية من ذوي قرباه، إذا بعلي يصرف عن هذا وذاك، ويعتمد على جمهور الأمة الإسلامية، كما لم يفعل خليفة من قبله، حيث جعل أهل الشورى في أمور السياسة والحكم هم الآلاف من الأفراد وجنود الجيش لا قواده، مما أدى إلى انكسار قيد الامتثال والطاعة لأولي الأمر وأهل الشورى، فظهر الانشقاق في الشام والخراسان والشيعية في العراق، ولم يعد أهل الشورى كما كانوا في عهد أبي بكر وعمر هي تلك المجموعة من الصحابة في المدينة، ممن اشتهروا برجاحة العقل والرأي ولكن صار أهل الشورى في عهده إلى رؤساء القبائل والعشائر في العراق، الذين هم من الشيعة، حيث قاموا بمظاهرات كانت السبب في إثارة الفوضى والعصية، ولهذا اندثر أهل الشورى بعد علي والفتنة الكبرى، وانتقال زمام الأمور إلى الفرق والأحزاب الدينية اسماً فقط، وازدادت حدة الصراعات السياسية والأهواء الشخصية ودعاوى العصية التي يرفضها ويطلبها الإسلام.¹⁰³

(103) بن جعفر. أحمد بن محمد أبي يعقوب. 1960. تاريخ يعقوبي. بيروت: دار صادر. د.ط. ج.2. ص.142.

المطلب الثاني: شروط وكيفية اختيار أهل الشورى

مما لا شك فيه أن أي مؤسسة من مؤسسات الدولة تستلزم في بنائها توافر شروط معينة في أعضائها، ولم يهمل فقهاء الشريعة الإسلامية هذا الجانب فاشتروا توافر صفات معينة في أهل الشورى.

وقد يكون الإمام الماوردي هو أول من أوجب توافر شروط معينة في أهل الشورى، في سياق حديثه عن اختيار الإمام أو الخليفة، وهذه الشروط التي استلزمها تعتبر إجمالاً لتفصيل أورده من جاء بعده وهي:-

العدالة الجامعة لشروطها، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، على الشروط المعتبرة فيها والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.¹⁰⁴

كذلك اشترط الإمام النووي فيهم "صحة الشهود" كالإسلام والحرية والتكليف، وألا يكون متهمًا في شهادته،¹⁰⁵ فضلاً عن الإمام أحمد عليه حين أوجب طاعتهم اشترط أن يكونوا من المسلمين، وألا

يخالفوا نصوص القرآن والسنة، وأن يكونوا مختارين في آرائهم.¹⁰⁶

ويقول الشيخ محمود شلتوت "يجب أن يكونوا من أهل العلم والبصر بأمر الدنيا والدين، من ذوي الرأي والخبرة في نواحي الحياة المختلفة،¹⁰⁷ أما الإمام المودودي فقد أجه لتفصيل أكثر فيرى أن الأهلية لعضوية

مجلس الشورى نوعان:

أهلية قانونية، وأهلية أخرى يراعيها الناخبون المصوتون عند إبداء آرائهم فيهم، والأهلية الأولى تجمع عدة صفات هي الإسلام، الذكورة، العقل، البلوغ، وسكن دار الإسلام، وهذه الأهلية يجوزها كل فرد من أفراد الجماعة، أما الأهلية الثانية وهي التي يتحراها أهل الاختيار والانتخاب في أصحاب الأهلية الأولى،

(104) الماوردي. أبو الحسن. 1966. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار مصطفى الحلبي بمصر. ط. 2. مرجع سابق. ص. 6.

(105) النووي. محي الدين أبي زكرياء يحيى أبي شرف أبي حسن. 2005. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. الكويت: دار المنهاج. ط. 1. ص. 568.

(106) عبده. محمد. 1328هـ، تفسير المنار. مصر: مطبعة المنار. ط. 1. ج. 5. مرجع سابق. ص. 181-182.

(107) شلتوت. محمود. 1999م. الإسلام عقيدة وشرعية. القاهرة: طبعة الإدارة العامة للأزهر. مرجع سابق. ص. 372.

وإنما هي مجموعة من الصفات تشمل التقوى والعلم وسلامة البدن والحفاظ على الشريعة وعدم الابتداع

وعدم طلب المنصب¹⁰⁸ فطالب الولاية لا يولي، دفعًا لشبهة البعض المصلحة الخاصة.

ويمكن التعرض الآن إلى الكيفية التي يتم وفقًا لها اختيار أهل الشورى، فهنا عدة آراء مختلفة، منها ما

يأخذ بنظام الانتخابات، ومنهم من يأخذ بنظام التدرج الاجتماعي، والبعض الآخر منهم يأخذ

بأسلوب التعيين، ومنهم من يمزج بين كلا الطريقتين، وفيما يأتي بيان لمختلف الآراء.

الانتخابات كوسيلة لتعيين أهل الشورى:

يرى أنصار هذا الرأي أن حكم الشورى يقتضي أن يشرك الشعب جميعا في عملية اختيار أهل

الشورى،¹⁰⁹ غير أن وسيلة إجراء هذه العملية أمر متروك لاجتهاد كل جيل، إذ لم يرد في شأن هذه

الوسيلة أي نص قرآني أو سابقة مستقرة في عهد الخلفاء الراشدين، المهم هنا أن يأتي الانتخاب من قبل

عامة الشعب، وأن لا يتم التقييد بتطبيق اجتهاد سابق لأن ظرف كل جيل يختلف عن غيره.¹¹⁰

أ- اختيار أهل الشورى "عن طريق التدرج الاجتماعي" الطبيعي:

هذه الطريقة تعتمد على تقسيم الإقليم في دار الإسلام، إلى وحدات محلية هي المساجد فسكان رقعة

المساجد يتعاونون فيما بينهم ولهم شخصية قانونية.

ويرى أيضًا هذا الرأي أن المساجد من الناحية الدستورية ترشح أهل الاختيار، وأهل الحل والعقد، بتقديم

أهل العلم والإيمان ثم بتلاقي أهالي المساجد والمناطق في المسجد الجامع الكبير لصلاة الجمعة أسبوعيًا،

وبذلك تنشأ وحدة شعبية أكبر يترشح فيها طبقة أعلى من أهل الاختيار، أو أهل الحل والعقد في كل

(108) المودودي. أبو الأعلى. د.ت. تدوين الدستور الإسلامي. دمشق: دار الفكر. ط.2. ص.53.

(109) العربي. محمد عبدالله. 1968. نظام الحكم في الإسلام. بيروت: دار الفكر. ص.84.

(110) أسد. محمد. 1964. منهج الإسلام في الحكم. بيروت: دار العلم للملايين. ترجمة منصور محمد ماضي. ص.90.

إقليم أو قطر، وتعرف خلافتهم ممن هم حول الإمام، وهذا كله يحدد أوضاع النظامين الدستوريين

الكبيرين في الإسلام وهما البيعة والشورى.¹¹¹

ب- اختيار أهل الشورى عن طريق التعيين:

إن تشكيل مجالس الشورى عن طريق الانتخابات ليست وسيلة مأمونة لما يعترها من عيوب، حيث

يقول أحد أصحاب هذا الرأي أن يتم التعيين عن طريق اختيار رئيس الدولة لأعضاء المجلس بناء على

استفاضة أخبار فضلهم وتقديمهم على من عداهم في النواحي التي يستشارون فيها.¹¹²

يمكن القول هنا إن هذه الطريقة تعتبر أكثر عيباً من طريقة الانتخاب حيث يتم وضع الأمر في يد فرد

واحد وهو الحاكم ولذلك يخشى عدم الوصول إلى العدالة المطلوبة في الاختيار، فضلاً عن صعوبة

الوصول إلى أمثال هؤلاء بغير طريق الانتخاب.

ج- نظام الاختيار قبل الانتخاب:

يرى عدد من الباحثين بالجمع بين طريقة تعيين أولى الأمر لأهل الشورى، وطريقة الانتخابات العامة على

أساس امتزاج يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:¹¹³

النقطة الأولى: أن يكون عدد أعضاء المجلس التشريعي ضعيف حدد الدوائر الانتخابية.

النقطة الثانية: ينتخب الشعب عضواً عن كل دائرة ويكون هو ممثل الشعب في المجلس ينقل إليه رغبات

الأهالي.

النقطة الثالثة: تختار المؤسسات المهنية والفنية من يمثلونها في مجلس الشعب على أساس أنهم أولوا الأمر،

وهؤلاء ينظرون في المسائل التي يقدمها لهم ممثلوا الشعب ويدرسون الحلول، وينتهون إلى قرارات تصح

(111) وصفي. مصطفى كمال. 1970. *المشروعية في النظام الإسلامي*. القاهرة: دار النشر. ص 63.

(112) عثمان. محمد رأفت. 1975. *رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي*. مصر: دار الكتاب الجامعي. رسالة دكتوراه. ص 361.

(113) المرجع نفسه. ص 364.

واجبة التنفيذ، وهذه القرارات لا بد أن تصدر بموافقة الأعضاء جميعًا منتخبين من الشعب أو مختارين من المؤسسات المهنية والفنية.

وهذا الرأي يجمع بين القلم والحديث من النظم الدستورية بأن يأخذ من القلم تكوين جماعة أولى الأمر أو أهل الحل والعقد، ويأخذ من الحديث النظم الدستورية في تكون المجالس الشعبية أو الهيئات التشريعية.¹¹⁴

وقد يكون الرأي الأقرب للصواب هو أن يقوم الحاكم باختيار جماعة تأسيسية ممن يشعر فيهم أهلية الاجتهاد، وأن تقوم هذه الجماعة التأسيسية بتلقي بحوث فيها، وإقرار من ستؤهل للاجتهاد بالفعل، ثم يتم ترشيح أنفسهم عن دوائر انتخابية يحددها الحاكم، بحيث يتم المفاضلة بين هؤلاء المرشحين عن طريق دوائر الاقتراع السري، حتى يتسنى لعامة المسلمين انتخاب من تراه أعلم بمصالحها وأحوالها من المجتهدين.

المطلب الثالث: حكم مشاركة المرأة في مجلس الشورى

اختلفت الآراء حول أحقية المرأة في تقلد مناصب الولاية العامة ولا سيما "توليها" في مجلس الشورى أو السلطة التشريعية، وقد أشار علماء السلف إلى هذه القضية في سياق حديثهم عن الشروط المعتمدة في الخلافة أو الإمارة، أو عند تفسيرهم آيات من الذكر الحكيم ويستنتج حاصل القول عندهم هو عدم إعطاء المرأة هذه الحقوق، حيث يقول الماوردي في ذلك "لا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خيرها مقبولاً، لما تضمنه معنى الولايات من النساء، ويقول رسول الله ﷺ، «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»»¹¹⁵

(114) العلي. عبدالحكيم حسن. د.ت. الحريات العامة. ص577. والدردي. أحمد. د.ت. التشريع بين الفكرين الإسلامي والدستوري.

ص84.

(115) الحديث: أبي بكر. البخاري. ج:2# 3693.

ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء من الظهور في مباشرة ما هو عليهن

محظور. 116

ويقول بن قدامة "ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا تولية البلدان، ولهذا لم يول النبي الله ﷺ ولا أحد

من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قاضية، ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان

غالبًا، حيث يعتبر أنه من شروط تولية القاضي هي "الكمال والعدالة والاجتهاد" ويقصد بالكمال هنا

كمال الأحكام والخليفة، وكمال الأحكام يعتبر فيه ثلاثة أشياء:-

1- أن يكون بالغاً

2- أن يكون عاقلاً

3- أن يكون ذكراً. 117

أولاً: أدلة الفريق النافذ

من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ

إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ 118 وقوله تعالى أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِّنْكُمْ فَأُكْتُبُوهُ 119 وقوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ مِّنْ

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُنَا رِجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا

(116) الماوردي. أبو الحسن. 1966. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. القاهرة: دار مصطفى الحلبي بمصر. ط. 2. مرجع سابق.

ص. 27.

(117) بن قدامة. أبو محمد بن عبدالله. د. ت. المغني. مصر: مكتبة الجمهورية العربية ومكتبات الكليات الأزهرية بمصر. ج. 9. ص 41-42.

(118) القرآن. البقرة 2: 226.

(119) القرآن. البقرة 2: 286.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ﴾﴾¹²⁰

﴿وَالنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾¹²¹ وقوله تعالى: ﴿يَا

نِسَاءَ النَّبِيِّ لِمَنْ كُنْتُمْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا

مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾¹²² وقوله تعالى أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

123

آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

وقد فسرت هذه الآيات بأن ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرْجَةٌ﴾¹²⁴ والمقصود هنا بالدرجة عدة أمور تتعلق

بالصدق، وحسن المعاشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، وعلى الجملة فهي درجة تقتضي التفضيل،

وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه.

والقوامة ليست مقصورة على الحياة العائلية فقط، هي في الدولة أخطر شأنًا من قوامة البيت، ولأن النص

125

القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت.

أما الآية التي تقول ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾¹²⁶ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾¹²⁷

فالمقصود بها هنا أي دلالة على ما قد شهد وتكرر منه وجعل الله شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع

وجود الرجلين لم يذكرها في غيرها إن أجزت في الأموال الخاصة، وفي قول الجمهور يشترط أن يكون

(120) القرآن. البقرة: 281:2.

(121) القرآن. النساء: 4:32.

(122) القرآن. الأحزاب: 33:31.

(123) القرآن. الأحزاب: 33:53.

(124) القرآن. البقرة: 281:2.

(125) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. مرجع سابق. ص 125.

(126) القرآن. البقرة: 283:2.

(127) القرآن. البقرة: 283:2.

معها رجل، وإنما كان ذلك من الأموال دون غيرها، لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة أخرى بالرهن، وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال، وهذا في مجال المعاملات المدنية والتجارية دون المسائل الجنائية حيث لا تقبل شهادة المرأة مطلقاً.¹²⁸

أما الآية التي تقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾¹²⁹، أي حصر القوامة في الرجال، لأن المبتدأ هنا المعرف بلام الجنس منحصر في خبره، إلا أنه هنا حصر إضافي أي بالنسبة للنساء معناه "القوامة للرجال على النساء لا العكس".¹³⁰

والمجالس السياسية إنما تقوم مقام (القوامة) لجميع الدولة لأنها ليست وظيفتها مجرد التشريع وسن القوانين، بل هي بالفعل تسيّر كل أمر السياسية في الدولة.

والآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾¹³¹ فالمعروف أنّ عرب الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين تمنى النساء لو جعل أنصا بن كأنصاب الرجال،¹³² وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾¹³³ أي أن القرآن كلف المرأة بالبقاء في بيتها، ولا تخرج منه إلا لضرورة، وهي مأمورة بالاحتجاب عن الرجال وعدم الاختلاط بهم، فيجب أن تبتعد المرأة عن زحمة الحياة السياسية، وأن هذه الآيات ليست مقصورة على

(128) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. مرجع سابق. ص. 391.

(129) القرآن. النساء 4: 34.

(130) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. مرجع سابق. ص. 68.

(131) القرآن. النساء 4: 32.

(132) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. مرجع سابق. ص. 62.

(133) القرآن. الأحزاب 33: 34.

نساء النبي فقط، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا، حيث إن الشريعة ألزمت النساء بالبقاء في بيوتهن وعدم الخروج منها إلا للضرورة.¹³⁴

وروي أن عماراً قال للسيدة عائشة رضي الله عنها "إن الله قد ترك أمراً أن تقرري في منزلك" فقالت يا أبا اليقظان ما زلت قوالاً للحق، فقال الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك"¹³⁵ أما قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾¹³⁶، ففي هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنّها، صورتها، فلا يجوز كشف ذلك عليها إلا الحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون بدنّها أو سؤالها.¹³⁷

ويمكن القول هنالك ما تبين من الآراء السابقة فيما يتعلق بآتي القوامة، بأنه تم التسليم بذلك عمومًا، حيث أن المقصود بالآية هو قوامة الشؤون الأسرية وقوامة رب الأسرة عليها، ولا علاقة له بالحقوق السياسية، والدليل هو تركيب الآية وسياقها.

كما أن الآية وردت وسط آيات تتعلق بالطلاق والنكاح، حيث إنها درجة طبيعية لا بد لكل مجتمع منها، إن تبين من الحكمة ترك المجتمع الأسري دون أن يعرف له رئيس، وإلا كانت فوضى، فالقرآن الكريم إذن هو قيد هذه القوامة بالبيوت بدليل السياق الصريح في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بآتي الأحزاب، فإن سياق الآية رقم "33" وقرن في بيوتكن، واضحة الدلالة على خصوصية هذا الحكم لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ففي بداية الآية مخاطب نساء الرسول: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ

(134) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. مرجع سابق. ص. 117.

(135) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. مرجع سابق. ص. 179.

(136) القرآن. الأحزاب 33: 53.

(137) الإمام القرطبي. 2003. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. مرجع سابق. ص. 227.

كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ»¹³⁸ كما يتميز به نساء الرسول ﷺ، عن نساء الكون ولن يكون هذا بدعة، وهو

حكم خاص لهذا مثله مثل حرمة زواجهن من بعد الرسول، وكما ضوعف لهن العذاب إذا ارتكبن الفاحشة ضوعف لها الأجر مرتين كذلك.

وخير دليل على ذلك هو إجماع المسلمين على شرعية صلاة النساء في المساجد كاشفات الوجوه والكفين، وإجماعهم على إحرام النساء بالحج والعمرة، وكذلك يصلين الجماعة وراء الرجل، وكن يسافرن مع الرجال، ويقمن بعرفات، ويرمين الجمرات على مشهد من الرجال في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده.

كما أنه بالنسبة لنساء الرسول الله ﷺ لم يكن الأمر بالاستقرار في البيت مطلقاً، وإلا لما أخرجهن الرسول الله ﷺ للحج والعمرة، ولما ذهب بهن في الغزوات، ولما رخص لهن لزيارة الوالدين وعبادة المرضى.¹³⁹

هذا فيما يتعلق بالأدلة التي استنبطت من القرآن الكريم، أما فيما يتعلق بأقوال الرسول ﷺ الصحيحة، فسيتم مناقشتها كالتالي:

من السنة النبوية الشريفة

قول الرسول ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عمل ودين أفهب للرجل الخاذق من إحداهن»¹⁴⁰.

(138) القرآن. الأحزاب 33:32.

(139) متولي. عبد الحميد. 1966. مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة. الإسكندرية: منشأة المعارف. ط. 1. ص. 876.

(140) أخرجه البيهقي. في كتاب السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي. الباب أ. رقم الحديث: 1344- ج. 6. ص. 111. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي. 1993م. بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط. 2. ج. 13. رقم الحديث. 5744. ص. 45. وأخرجه البخاري في صحيحه. 1422هـ. دار طوق النجاة. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. 1، ج. 1، حديث رقم: 304. ص. 68.

فيعتبر أصحاب هذا الرأي أن الدليل على أفضلية الرجل وكمال عقله، ولهذا فهو القوام على أمر المجتمع، وربما قد تستمع لهذا القول كثيراً في شتى مجالات الحياة، حيث اعتبره العديد من الرجال دليلاً واضحاً على نقص المرأة في كل شيء، وإن عقلها ودينها ناقصاً لا محالة، فلا يمكن لمن ينقص عقله أو دينه أن يؤتمن على أمر من أمور الحياة السياسية والدينية.

والعديد من هم يصرون على أن المرأة ناقصة تماماً عن الرجال، وعاجزة عن اللحاق به لأسباب كثيرة، جسمية ونفسية، يستبطنون فيها ويحاولون أن يرتقوا عليه صيغة علمية.

ولكن الرسول الله ﷺ وضح المقصود بهذا الحديث في سياق التحدث عن نفس الحديث أي أنه "نقصان عقل المرأة يرجع إلى أن شهادتها نصف شهادة الرجل"، وهذا لا يعني بأي حال أفضلية الرجل، وإنه أكمل عقلاً، ولا يعني إهانة المرأة أو اتهامها بنقص عقلها أو أهليتها مطلقاً، إنما المقصود به هو تأثير العاطفة عندها في حالات معينة، فهو من باب التشبيه لا الحقيقة الدائمة، ولو كان الأمر أمر نقص عقل لما استشار النبي ﷺ السيدة أم سلمة في واقعة الخديبية.¹⁴¹

ثم إنه يقول: "ما رأيت لب الرجل من إحداهن" فلو كان النقص هنا بمعنى البلاهة والعجز فكيف يغلب أصحاب العقول والألباب.¹⁴²

أما نص حديث رسول الله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فهذا الحديث إنما هو خاص بالإمامة العظمى، أي الخلافة فقط، فالقاعدة العامة هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، إلا ما استثني بنص صريح، وقصرت رئاسة الدولة على الرجال دون النساء بعد استثناء من هذه القاعدة.¹⁴³

(141) الجندي. عبدالحليم. 1983. نحو مشروع الدستور الإسلامي. القاهرة: بحث قدم للندوة العالمية بمناسبة الاحتفال بالعيد الألفي للأزهر. ص.36.

(142) خالد. خالد محمد. 1974. الديمقراطية أبداً. بيروت: دار الكتاب اللبناني. ط.4. ص.242.

(143) عطوة. عبدالعال. 1973. نظام القضاء في الإسلام. القاهرة: جامعة الأزهر. كلية الشريعة والقانون. ص.18.

بل إن هذا الحديث ورد في واقعة خاصة يمكن أن يتقيد بها، فقد صدر هذا الحديث فيها لما بلغ للرسول ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، وذلك لعدم من يتولى الملك من الرجال، لأن الله تعالى أيدهم بلعائه عليهم ﷺ، ومعنى ذلك يتقيد الحديث بولاية الملك دون غيرها من الولايات، أو بالولاية التي تولى فيها المرأة لكل أمر في الدولة، فتحكمه حكماً استبدادياً.

الإجماع

أما فيما يتعلق بالإجماع فإن الولاية العامة قد قصرتها الشريعة على الرجال فقط، حيث إن التطبيق العملي لهذا منذ فجر الإسلام إلى الآن لم يثبت التاريخ الإسلامي أي مشاركة من جانب النساء في السياسة العامة أو في الشؤون، سواء كان ذلك في عهد الرسول ﷺ أو في العهد الذي بعده، رغم وجود العديد من النسوة المثقفات واللاتي كان هن دور كبير على الرجال، كأمهات المؤمنين حيث لم يطلب إليهن المشاركة ولم يذكر ذلك في الكتاب ولا السنة، وحتى إنه لم تشترك المرأة في البيعة الخاصة بسقيفة بني ساعدة ولا في البيعة العامة التي تبعثها، لذلك فالإجماع قائم ومنعقد على أن من شروط الإمامة الذكورة، والإجماع قائم على عدم تولية المرأة لها.¹⁴⁴

إلا أن الباحثة لا يمكنها التسليم بهذا الرأي ذلك أن المبادئ العامة في الإسلام لا تمنع المرأة من أن تشارك بالرأي في الشؤون العامة ولم تقتصر الشؤون على الرجال شرعاً، وإن اقتصر عليهم دون عملاً بحكم البيعة والتقاليد، فهذا المنع لم يرقم على حكم شرعي قطعي، بل على العكس، فقد كان المبدأ هو الإباحة، بدليل أن من النساء من ساهمن في صدر الإسلام بنصيب كبير في الشؤون العامة والشورى.

وما كان الجيش الذي خرج مع السيدة عائشة في موقعة الجمل من أجل العوام الذين يتبعون أول صائح، بل كان مدعوماً بالسباقيين الأولين من المهاجرين والأنصار ومنهم طلحة والزبير.

(144) الأنصاري. عبد الحميد إسماعيل. د.ت. الشورى وأثرها في الديمقراطية. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر. ط.2. مرجع سابق.

كما أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مرجعًا في رواية الحديث، ولم يكن من أصحاب رسول الله من كان أروى منها، وكانت من أنفذ الناس في أصول الدين ودقائق الكتاب المبين وكان زعماء الصحابة إذا أشكلت عليهم الفرائض فزعوا إليها.¹⁴⁵

كما أن النساء اشتركن في كثير من الشؤون العامة، كما حدث في بيعة العقبة الثانية وموقف فاطمة رضي الله عنها من سياسية أبي بكر رضي الله عنه، ومعارضة المرأة لعمر رضي الله عنه في مسألة الصداق وقال عمر قوله المشهورة (أصابنا امرأة وأخطأ عمر).

كما كانت المرأة تدخل المسجد وتصلي فيه والذي هو بمثابة البرلمان تسمع وتناقش وتعترض، حيث إن الإسلام لم يرفض الفكرة، وأباح للمرأة أن تشغل المناصب العامة إذا تهيأت الأوضاع الاجتماعية لذلك، فجميع أمور الدولة تقوم على الاجتهاد، والاجتهاد حق لكل مسلم ومسلمة، كما أن لها الحق أن تبدي رأيها في المسجد ولو كان مخالفاً لرأي الخليفة ما دامت تملك الدليل على ما تقول، وبالفعل قد سجل التاريخ أن المرأة قد شاركت في الأمور والشؤون العامة التي تخص الدولة ليس في المسجد فحسب، وإنما تعدى ذلك إلى الطريق العام، فيروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج من المسجد ومعه أحد أصحابه، فالتجته له امرأة في قارة الطريق وأخذت الحديث والجدال معه، فاستمر بالحديث معها ومناقشتها.¹⁴⁶

القياس

تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:

القياس في اللغة: تقدير شيء على مثال شيء آخر، وتسميته به، ولذلك سمي المكيال مقياساً، وما يقدر به النعال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه.

(145) أبو الأعلى. المودودي. 1978. كتاب الخلافة والملك. الكويت: دار القلم. الكويت. ص.82.

(146) الطماوي. سليمان. 1969. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة. دمشق: دار الفكر العربي. ط.1. ص.137.

وقيل: هو مصدر قست الشيء، إذا اعتبرته، أقيسه قياساً وقياساً، ومنه قيس الرأي، وسمي امرؤ القيس لاعتبار الأمور برأيه.

وذكر صاحب الصحاح وابن أبي البقاء فيه لغة بضم القاف، يقال: قُستُه أقوسه قَوْسًا؛ هو على اللغة الأولى من ذوات الياء، وعلى اللغة الثانية من ذوات الواو.

واصطلاحًا: هو إنزال حكم حالة منصوص عليها على حالة أخرى غير منصوص عليها لاتحادها في العلة،¹⁴⁸ وعرفه الإمام الجويني بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر

جامع بينهما، من حكم أو صفة¹⁴⁹ وبصدد موضوعنا هذا فقد فهمنا من ضمن ما استند إليه أصحاب الرأي،¹⁵⁰ أن المرأة لا تصلح أن تكون عضوًا في مجلس الشورى ولا الولاية العامة للدولة قياسًا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا للناس في الصلوات الخمس، وفي صلاة الجمعة والعيدين، فكذلك لا تصلح أن تكون من أهل الإمامة العظمى، والعلة هي الأنوثة.

ويمكن القول هنا أن هذا القياس مع الفارق¹⁵¹، حيث إن الصلاة هي عبادة لها شروطها الخاصة بها وكذلك الإمامة لها شروطها الخاصة التي تختلف عن الصلاة، أي أن القياس هنا غير مُستلَم به رغم أن علة الأنوثة كما أطلق عليها أصحاب هذا الرأي، لا يمنعها أي حق من الحقوق التي يمنحها لها الإسلام،

(147) الشوكاني. محمد بن علي بن محمد. 1999. إرشاد الفحول. بيروت: دار الكتاب العربي. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط. 1. ج. 2. ص. 89.

(148) ابن تيمية. تقي الدين. 1995. مجموع فتاوى. د. ن. ج. 9. ص. 122.

(149) الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. 1418 هـ. البرهان في أصول الفقه. القاهرة: دار الأنصار. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. ج. 2. ص. 745.

(150) بن قدامة. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. د. ت. المغني. ويليهِ الشرح الكبير. د. م. دار الكتاب العربي. د. ط. ج. 10. مرجع سابق. ص. 92.

(151) أحمد الفاضلي. د. ت. "نظام الحكم في الإسلام". محاضرات. كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. قسم السياسة الشرعية.

فهناك فروق بين طبيعة كل من الرجل والمرأة، وهذه الطبيعة هي التي تحدد ما على الرجال من حقوق نحو النساء وما على النساء من حقوق نحو الرجال، إلا في حالة أن الرجال لهم الحق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها من الإنفاق لما بني عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسؤولية، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹⁵² ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ﴾¹⁵³ وفي قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ﴾¹⁵⁴

أما القول بأن المرأة لا تصلح للقضاء، فكذلك لا تصلح للإمامة، والعلة أيضا هنا هي "الأنوثة" أي أن المرأة بطبيعتها التي خلقها الله عليها هي انقيادها للعاطفة وقابليتها للتأثر أكثر من الرجل بحكم ما تتعرض له من عوامل طبيعية متكررة.

فيمكن القول هنا أن القياس لا يتفق مع حسن سياسة الدولة والمصلحة وتدبير الأمور، أي لا يمكن أن يتم تقرير صلاحية أحد الأفراد لرئاسة الدولة قياسًا على صلاحيته لأن يكون إمامًا في الصلاة.

ومما يعزز هذا الفهم أيضا أن المساواة هي الأصل في الإسلام فالتاس كما في جاء في الحديث الشريف "الناس كلهم من آدم وآدم من تراب"¹⁵⁵ وفي القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ

(152) القرآن. البقرة:228.

(153) القرآن. البقرة:226.

(154) القرآن. النساء:4:34.

(155) رواه أبو هريرة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ليتتهين أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا وإنما هم فحم جهنم أو ليكون أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء وإنما هو مؤمن تقي أوفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب. حسن التعليق الرغيب. #3100. 21 / 4 و 33 - 34، غاية المرام 312. والتبريزي. محمد بن عبد الله الخطيب. د.ت. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي. ج.3. ص.62.

مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ

156

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

ومن جانب آخر فإن التفرقة التي بنيت عليها بعض الأحكام الشرعية تعد استثناء عن الأصل وهو "المساواة" ولا يجوز القياس على الاستثناء طبقاً للرأي الراجح بين علماء الفقه الإسلامي.

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى القول بأنه ليس هناك أي دليل علمي يثبت أن المرأة أقل من الرجل عقلاً، أو جسداً، وأن كل ما ينسب للمرأة مرده إلى العادات والتقاليد وثقافة المجتمع الذي تعيش فيه، كما أن للعاطفة دور هام في توجيه النشاط العقلي والنفسي للمرأة، مع الإقرار بأن هناك عوامل تؤثر على هذه العاطفة وتضعف روح الأنوثة لدى المرأة كنوعية العمل الذي تزاوله وكذلك عامل السن.

وأيًا كانت المبررات فإنها لا تصلح أن تكون سبباً لحرمان المرأة من حقوقها السياسية والمدنية، وإنما يجب أن يكون مرد ذلك إلى مقتضيات الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ثانياً: أدلة الفريق المؤيد لحق المرأة في الشورى

أما أصحاب هذا الرأي فهم يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، فلها أن تتولى الولاية العامة، وهم يستثنون من ذلك رئاسة الدولة¹⁵⁷

الدليل الأول: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹⁵⁸ وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

(156) القرآن. النساء 1:4.

(157) فهمي. مصطفى أبوزيد. 1993. فن الحكم في الإسلام. دمشق: دار الفكر العربي. ط. 2. ص. 470.

(158) القرآن. البقرة 2:226.

وَرَسُولُهُ ﴿١٥٩﴾ فقد فسروا هذه الآيات على أن الرجال والنساء شركاء في الحياة السياسية وأن السلطات

التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أمر بالمعروف ونهي عن المنكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والالتزام¹⁶⁰. ومسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد سوى فيها الإسلام صراحة، إذ أنه ليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتماداً على ظن أو وهم بأن الشأن العام خاص بالرجال دون النساء.

أما فيما يتعلق بالأحاديث النبوية فالمؤيدون ردوا على أدلة المعارضين بأن الرسول ﷺ أقر للمرأة الحقوق السياسية بأن أجاز لها الأمان في السلم والحرب، لأنه قِيلَ أَمَانَ أم هاني لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله، فجلت للنبي وقالت له يا رسول الله ارغم ابن عمك علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجزته، فقال لها الرسول ﷺ قد أجزنا من أجزت يا أم هاني.¹⁶¹

أما فيما يتعلق ببيعة النساء، فإن النبي ﷺ قد بايع وفد الأنصار في البيعة الثانية "العقبة الثانية" وكان من بينهم امرأتان.

ففي هذه البيعة شاركت المرأة بالعهد السياسي على نفسها، وما لها بالدفاع عن مبادئ الإسلام ورسوله وهذا يعني اشتراكها في الأمور السياسية.

ويعد هذا دليلاً واضحاً على أن الرسول قد بايع النساء وأنها حقيقة تاريخية بحسب الآية، رغم اختلاف طبيعة البيعة عند الرجال عن بيعة النساء.¹⁶²

(159) القرآن. التوبة 9:72.

(160) أحمد. فؤاد عبدالمعتم. 1972. مبدأ المساواة في الإسلام. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. ص.196.

(161) المرجع نفسه. ص.197.

(162) المرجع نفسه. ص.223.

هذا ولا يوجد نص في القرآن ولا في السنة النبوية ما يمنع المرأة من المشاركة في البيعة، بل نرى العكس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾¹⁶³ كما نرى في السيرة النبوية، إن دار الأرقم كان يجتمع فيها الرجال والنساء في مكة، رغم أن هناك أسباباً دعت بعد ذلك لاستبعاد النساء من البيعة حيث كانت تغلب الطبيعة الحربية على المجتمع الإسلامي آنذاك، أي أنها كانت إما حرباً أو استعداداً للحرب، ولم تكن الحرب من شأن المرأة، وإن كانت لها مشاركات كمدواة الجرحى، والإطعام والسقاية، وإذا يشاركن فيها كما وقع في بعض المعارك فذلك استثناء من القاعدة، وإذا أردنا أن نحصي ما قامت وتقوم به المرأة في جميع ميادين الحياة على قدم المساواة مع الرجل، ما وسعنا الجهد ولا يسعنا الوقت ومن ثم فإن الباحثة ترى حصر الموضوع في حدود البحث ومكانة المرأة في الشورى.

فالرأي لدى أغلب المعاصرين أن أصل الشريعة قرآن وسنة وهما يبيحان للمرأة أن تشارك في بيعة الإمام، ولا يوجد نص مانع، ومجرد العدم النص المانع يأذن بمعاملة المرأة بأصل النص والأصل في الأشياء هو الإباحة، والمسألة لا تكون في إبداء المرأة رأيها إنما عليها إبداءه فهذا واجب عليها، وعلى الرجال جاء في صورة حق شأنه شأن الحريات جميعاً، والأمور بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإذا لم يكن ثمة مانع يمنع المرأة من العمل المقتول عليه فلا عليها إذا هي قامت به ولعل هذا هو الأساس الذي جعل الإمام الطبري وهو من طليعة المفسرين وإمام في الفقه، يرى أن للمرأة ولاية القضاء وهو ما قاله ابن رشد حيث يرى أن الأنثى تحرس القطيع حراسة الذكور له وقد سجل التاريخ الإسلامي تجربة تولت فيها المرأة مسألة القضاء، حيث تولت أم الخليفة المقتدر في القرن الرابع للهجرة عام 320هـ، مجلس القضاء في قضايا المظالم ومحاطة بالعلماء والقضاة وأولي النفوذ، وكانت تخرج الأحكام بتوقيعها هي.¹⁶⁴

(163) القرآن. الممتحنة 60:12.

(164) الجندي. عبدالحليم. 1983. نحو مشروع الدستور الإسلامي. القاهرة: بحث قدم للندوة العالمية بمناسبة الاحتفال بالعيد الألفي للأزهر. مرجع سابق. ص. 36 وما بعدها.

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى القول بأن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني هو الأولى بالترجيح من الرأي الأول الرافض لمشاركة المرأة في شؤون الولاية العامة، استناداً إلى عدم وجود نص قاطع الدلالة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة يمنع المرأة من حقها في المشاركة في كافة شؤون الحياة طالما كانت قادرة على ذلك، وليس هذا سوى تطبيق لقاعدة أصولية مقتضاها أن الأصل في الأشياء الإباحة، وإذا كانت المرأة قد غيبت في فترات من الزمن عن ميدان العمل في المجالات العامة لم يكن عن قصور منها أو نقص فيها، وإنما كانت نتيجة للعادات والتقاليد والظروف الاجتماعية التي كانت تجعل المرأة معزولة عن عالم السياسية، محرومة من حقها في التصويت والمشاركة في الشؤون العامة، وخير مثال على أن المرأة أصبحت مؤهلة علمياً وثقافياً واجتماعياً لممارسة حقها في الشورى في هذا الوقت قرار خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بالسماح للمرأة بالمشاركة في مجلس الشورى وترشيحها لعضوية المجالس البلدية، ومنحها حق الترشيح للانتخاب، فهذا القرار من القرارات الحكيمة لطالما يظل في ضوابط الشرع والدين.¹⁶⁵

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
 الجامعة الإسلامية الماليزية
 ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

(165) الجندي. عبدالحليم. 1983. نحو مشروع الدستور الإسلامي. القاهرة: بحث قدم للندوة العالمية بمناسبة الاحتفال بالعيد الألفي

للأزهر. مرجع سابق ص.37-38.